

المبحث الأول : الأسس الإدارية للتأمين التعاوني

عندما يقوم المساهمون بتأسيس شركة التأمين ، يجعلون صندوقا خاصا لأقساط المستأمنين ويديرونه مضاربة لقاء أجر محدد ، يسدد المستأمنون أقساطهم على سبيل التبرع ، وتدفع لهم التعويضات من هذا الصندوق ولتخفيض أعباء المخاطرة يتم إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي بغية توزيع الأخطار وتفتيتها . ولإكمال فكرة التعاون التي بدأت بالتبرع يوزع الفائض التأمين تبرعا أو يعاد إلى المستأمنين المتبرعين المتضامنين ، وبذلك تصبح العملية تأمينا تعاونيا تكافليا ، مما يجعل الغرر مغتفرا ، وبذلك تنتفي شبهات التأمين التجاري

المطلب الأول : إجراءات عقد التأمين التعاوني الإسلامي

تختلف إجراءات عقد التأمين التعاوني الإسلامي عنها في التأمين التجاري ، لذلك سنتناول إجراءات هذا العقد كما يلي :

الفرع الأول : ماهية عقد التأمين التعاوني الإسلامي

1. تطلق كلمة عقد على كل تصرف شرعي سواء أكان ينعقد بإرادة واحدة ، ومثال على ذلك الإبراء ، أو أن يتم بتوافق إرادتين كالبيع والإيجار والعهدة .
وعرف القانون المدني الفرنسي العقد في المادة (1101) بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بإعطاء شيء أو يفعله أو بالامتناع عن فعله (1).

وعقد التأمين هو : عقد يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (2).

(1) محمد بن حسن الشامي ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني . المكتب الجامعي الحديث ، اليمن ، 2000 ، ط 1 ، ص . 32 .

(2) شهاب أحمد حاسم العنكي ، التأمين الهندسي (تأمين كافة أخطار المقاولين - نموذج وثيقة ميونيخ لإعادة التأمين) . المكتب الجامعي الحديث ، اليمن ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص . 38 .

2. وعقد التأمين الإسلامي يعرف بأنه : اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيأة المشتركين ، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (قسط) على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة ، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين ، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء ، أو مبلغ التأمين التعاوني في التأمين على الأشخاص ، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة (1).

الفرع الثاني : أركان عقد التأمين التعاوني الإسلامي

1. المتعاقدان : وهما حساب التأمين كشخصية اعتبارية ومهمته تسيير أعمال الشركة ، وشركة التأمين الإسلامية ، والعلاقة بينهما هي علاقة وكالة أو ما يسمى عقد إدارة ، حيث تقوم الشركة بإبرام العقود والاتفاقيات ودفع التعويضات نيابة عن (صندوق حساب التأمين) ، كما تقوم باستثمار أموال الصندوق مضاربة بصفتها مضاربا والصندوق رب المال ، كما أسلفنا ، ولا مانع شرعا من الجمع بين الوكالة والمضاربة لاختلاف العملين ، ووكالة الشركة في مجال التوقيع وجمع الأقساط ودفع التعويضات وعملها كمضارب عمل آخر .
2. المشترك أو المستأمن : هو الذي يرغب بالدخول في هذه الهيئة أو المشاركة فيها والعلاقة بينهما علاقة تبرع .

(1) علي محي الدين القره داغي ، الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي ، مرجع سابق ، ص . 39 .

3. شروط المتعاقدين : يشترط في المتعاقدين أن يكون لهما الأهلية ، وإلا فإن ولي

المحجور عليه والقاصر هو من يقوم بإبرام العقد ومحل العقد في التأمين الإسلامي

والمعقود عليه في التأمين الإسلامي هو أمران :

أ. القسط المتبرع به مقبول من قبل المشترك : يدفع مرة واحدة أو على أقساط ،

ويسمى قسط الاشتراك لأنه يسدد في حينه عند توقيع العقد ، وبسداد القسط يتحقق :

• القبول في هيئة المشتركين .

• التبرع بقيمة الأقساط لتحقيق الأهداف العامة .

ب. مبلغ التأمين : هو المبلغ الذي تدفعه الشركة الإسلامية نيابة عن حساب التأمين

للمشترك عند تحقق الخطر ، ويطبق على قيمة الاشتراك جميع الأسس والضوابط

الفنية ، فالتأمين من الأضرار مثلا يجب أن يؤدي إلى تعويض مناسب لا إلى

الشراء .

4. الصيغة : أي الإيجاب والقبول ، وشركة التأمين الإسلامي ليست ركنا وإنما وكيل عن

حساب التأمين ، أما في التأمين التجاري فهي مؤمنة وملزمة بالدفع (1).

الفرع الثالث : إجراءات العقد

تتمثل إجراءات العقد فيما يلي :

أولا : طالب التأمين

يعرض الوسيط على الراغبين في التأمين مزاياه ، فإذا استقر رأي الراغب قدم له طلب

مطبوع عليه في البيانات اللازمة من مقدار القسط ومبلغ التأمين ، ومواعيد الدفع ،

بعدها يقوم الوسيط بإرسال الطلب للشركة المؤمنة التي تدرسه وتوافق عليه ، وقد

يطلب من المستأمن الحضور لتوقيع العقد (2).

(1) سامر مظفر قنطقي ، مرجع سابق ، ص . 25 .

(2) علي محي الدين القره داغي ، التأمين الإسلامي ، دراسة فقهية تأصيلية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،

2006 ، ص . 36 .

وأهم عناصر عقد التأمين التعاوني الإسلامي ويطلق عليه أيضا عقد التكافل وجوب توافر موضوع للعقد يتفق حوله أطراف التعاقد اتفاقا تبادليا بالإيجاب والقبول .

الإيجاب : الإيجاب هو التعبير عن نية صاحب الخطر بالانضمام إلى مشروع تكافلي قائم على تقاسم الأخطار واستعداده لتحمل مسؤوليات معينة ، أي أن دفع المساهمة يتبع بنود المشروع وشروطه ... إلخ .

ولتسهيل عملية توثيق وتقنين عملية الإيجاب ، عادة ما يقوم مديرو مشاريع التكافل بوضع نموذج طلب الانضمام ، يقوم المشتركون باستيفائه والتوقيع عليه ، وللمدير مطلق الحرية في تطوير نموذج طلب الانضمام وما يتضمنه من معلومات ، وأهم ما في الأمر أن يكون هناك بيان صريح لتوثيق الإيجاب وفيما يلي مثالان لتلك البيانات التي يمكن أن يتضمنها نموذج طلب الانضمام إلى مشروع تأمين تعاوني إسلامي (مشروع التكافل) .

1- بيان صريح بالإيجاب : مثال (1) في عقد (وكالة) :

أنا / نحن أوافق / نوافق على المشاركة في برنامج التكافل وفقا لمبدأ التعاون ، وأن أدفع / ندفع المساهمة على أساس التبرع لغرض مساعدة المساهمين الآخرين الذين يعانون مأساة ، ولي / لنا الحق في الغطاء التأميني للتكافل ، كما عبرت عنه بنود عقد التكافل هذا وشروطه .

وأوافق أيضا على إضافة مساهمتي إلى حساب صندوق التكافل وأختار ... (المدير) لاستثمار الصندوق وإدارته وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وأسمح أيضا للمدير بدفع المطالبات / منافع التكافل والالتزامات والاحتياطات وفقا للسياسات والمبادئ التي أقرتها السلطات ، ويتحصل المشغل على رسم الوكالة على أساس نسبة قدرها في المئة (1).

(1) Muhaiman Ma'Sum Billah , principles & Practicés of Takaful and Insuranc compared, international Islamic university, Malaysia, 2001, P 64.

إذا تحقق في نهاية كل سنة مالية ، فائض في الدخل تتجاوز المسؤوليات المالية في الصندوق ، أنا / نحن نوافق أن يحصل المشغل على نسبة في المئة منه كحافز ، بينما يحتفظ برصيد الحساب في المئة لتوزيعه بين المساهمين مع مراعاة بنود هذا العقد ووفقا لما تقررته السلطات .

2- بيان صريح بالإيجاب : مثال (2) في عقد (المضاربة) :

أنا / نحن أقر / نقر هنا بأن جميع البيانات المقدمة أعلاه وغيرها من الوثائق ذات الصلة بهذا الطلب كاملة وصحيحة بحسب علمي / علمنا ، أنا / نحن أوافق / نوافق على أن هذا الإقرار والبيانات المذكورة أعلاه جميعها تشكل أسس عقد التكافل بيني / بيننا و (المشار إليه فيما يعد بالمدير) ، أوافق / نوافق أن مساهمتي / مساهمتنا ستوضع في صندوق التأمين التعاوني (صندوق التكافل) ، على ان يتولى المدير المعين إدارة أموال صندوق التكافل واستثمارها بناء على خبرة الشركة ووفقا لمبدأ المضاربة كما حدده المدير ، وبما يتماشى مع الشريعة الإسلامية أوافق / نوافق أيضا على أن تعامل مساهمتنا كتبرع وأن تستخدم لمساعدة المساهمين الآخرين في وقت المحن ، وأي فائض من الاستثمار و/أو من عملية التكافل ، يلزم أن يعود لي / لنا بعد خصم حصة المدير في المضاربة وهيفي المئة من الفائض (1).

القبول :

من الطبيعي أن يبدي المدير القبول ، إما مباشرة بناء على الإيجاب أو الطلب المقدم من المشارك المحتمل ، أو في حال لم يوافق المدير على الإيجاب ، فيمكنه تغيير بعض البنود أو الشروط أو إضافة شروط أخرى وتعتبر هذه الحالة الأخيرة بمثابة عرض مقابل للشركاء المحتملين .

ويمكن أن يتخذ قبول الإيجاب أي شكل من أشكال التصرفات التالية من جانب المدير :
أ. إصدار وثيقة التأمين (وثيقة التكافل) .

(1) M^{ed} Ma'Sum Billah , OP , Cit , P 65.

ب. إصدار إشعار تغطية مؤقت .

ج. إصدار إيصال رسمي بأول دفعة من المساهمة .

د. أي شكل من أشكال القبول (عن طريق الفاكس أو الهاتف ، أو البريد الإلكتروني ، أو أي رسالة الكترونية عن طريق الحاسوب) ، ردا على الإيجاب من المشارك المنتظر .

وبمجرد استكمال العقد ، يلتزم الطرفان ببنوده وشروطه ويضم ملحق الكتاب نموذجين للبنود والشروط الكاملة لعقد التأمين التعاوني (عقد التكافل) ، في صورة شهادات تكافل على أساس الوكالة والمضاربة (1).

1) التكيف القانوني للطلب :

لا يعتبر الطلب ملزما في نظر القانون لا للشركة المؤمنة ولا للشخص المستأمن ، فالشركة لم يصدر منها القبول بعد ، والمستأمن غير ملزم ، فالطلب مجرد استعلام وله الحق في العدول عنه دون أن يترتب على ذلك أثر (2).

2) التكيف الفقهي للطلب :

العقد المتوافر فيه العناصر الأساسية من مبلغ تأمين ومدته وقسطه يعتبر إيجابا صادرا من المستأمن ، فإذا وافق المؤمن اعتبر التعاقد تاما ، أما إذا كان مجرد إجابة عن أسئلة تتعلق بطبيعة التأمين فليس عليه أية آثار قانونية ، لأنه لا يعتبر إيجابا أو قبولا .

ثانيا : وثيقة التغطية المؤقتة

وثيقة التغطية المؤقتة هي التغطية التي يحصل عليها المستأمن لحين تسليمه وثيقة التأمين النهائية ولها حالتان :

1. المذكورة هي دليل مؤقت على العقد النهائي : حيث تحل محل عقد التأمين ، وينتهي دورها بتسليم وثيقة التأمين .

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , P. 61.

(2) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص . 40 .

2. اتفاق مؤقت لمدة محدودة : لقاء قسط معين لحين صدور قرار المؤمن فإذا وقعت الوثيقة بين الطرفين اعتبر اتفاقا جديدا ساريا من يوم تسلم الوثيقة وليس المذكرة⁽¹⁾.

ثالثا : وثيقة التأمين

يتم توقيع الوثيقة وإرسالها إلى المستأمن ، وتحتوي على :

1/ شروط وبيانات : كأسماء المتعاقدين ، ومواطنهم وطبيعة الأخطار والقسط وتاريخ الاستحقاق وطريقة الأداء .

2/ الشروط العامة (في مطبوعة)

3/ يمكن أن تكون وثيقة التأمين وثيقة أذنية تنقل بالتظهر ويمكن أن تكون وثيقة لحامها وفي التأمين على الحياة تحتاج إلى موافقة المؤمن على حياته .

4/ تعتبر الوثيقة مجرد إثبات ، ويجب تدوين الشروط التي تؤدي إلى بطلان العقد .

5/ يكون بدء سريان وثيقة التأمين من وقت تمام العقد ، إلا إذا تم الإتفاق على غير ذلك .

6/ مهمة تفسير وثيقة التأمين منوطة بالقاضي ، وعند تعارض نسخ الوثيقة فإن المعتمد هو نسخة المستأمن .

7/ في حال تلف وثيقة التأمين يزود المستأمن بوثيقة أخرى مع تحميله تكلفتها .

رابعا : ملحق وثيقة التأمين

بعض وثائق التأمين الخاصة لها ملحق ، يطبق على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الموضوع والشكل أما الشروط الواجب توافرها في الملحق فهي :

- وجود عقد تأمين سبق إبرامه .
- إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية .

(1) علي محي الدين القره داغي ، التأمين الإسلامي ، مرجع سابق ، ص . 36 .

وأنظر سامر مظفر قنطججي ، مرجع سابق ، ص . 40 .

- أن يكون التعديل بمقتضى طرفي العقد ، أما إذا كان بحكم القانون أو بإرادة المستأمن فلا يعتبر ملحقا .
- أما الآثار الناجمة عن الملحق المتوافرة فيه الشروط فهي :
- اعتباره جزءا مكملا للوثيقة .
- اقتصار أثر الملحق على إثبات الاتفاق الذي جرى به التعديل .
- اعتبار التعديل من وقت الاتفاق على الملحق ، أما إذا قصد منه إجلاء الغموض في شروط العقد فيمتد إلى وقت التحرير .
- إذا وجد تعارض بين الملحق والوثيقة الأصلية فالعبرة للملحق (1).

المطلب الثاني : الخطر وقسط التأمين في التأمين الإسلامي

سنتناول في هذا المطلب إدارة الخطر في الإسلام والقسط في التأمين الإسلامي .

الفرع الأول : إدارة الخطر في التأمين التعاوني الإسلامي

أولا : إدارة الخطر في الإسلام

لقد ورد المفهوم الأساسي لإدارة الخطر في الإسلام في القرآن منذ أربعة عشرة قرنا ، ومن أجمل القصص القرآن الكريم ، قصة يوسف عليه السلام ، التي تضع المستقبل صوب نظرها لإدارة الخطر وذلك في قوله تعالى : ﴿ نحن نقص عليك بما أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين ﴾ (2).

ويمكننا أن نلاحظ آيات محددة عن إدارة الخطر في الأمثلة أو الوصف التالي:

﴿ وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وآخر يابسات يا أيها الملاء أفتوني في رؤيائي إن كنتم للرؤيا تعبرون . قالوا أضغاث

(1) علي محي الدين القرة داغي ، التأمين الإسلامي ، مرجع سابق ، ص . 37 .

وأنظر سامر مظفر قنطججي ، مرجع سابق ، ص . 40 - 41 .

(2) سورة يوسف ، الآية 3 .

أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين ، وقال الذي نجا منهما واذكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله فأرسلون ، يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلني أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون ، قال تزرعون سبع سنين دأبا فيما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون ، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون ، ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغيث الناس وفيه يعصرون ﴿ (1) .

كما ورد مبدأ أساسي آخر عن مفهوم إدارة الخطر عندما أنزل الله تعالى الآيات التي توثق تعليمات والد يوسف ، سيدنا يعقوب عليه السلام لأبنائه قبل قدومهم إلى مصر في قوله تعالى: ﴿ وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة وما أغنى عنكم من الله من شيء إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون ﴾ (2) ، ومن الواضح جدا في المنظور الإسلامي لإدارة الخطر أن الإسلام يشجع المرء على بذل أقصى الجهود لتجنب الأخطار أو التقليل منها ، بينما يقرّ في الوقت نفسه بأن مسعاه في هذا الأمر هو رهن بإرادة الله سبحانه وتعالى .

كما مارس النبي محمد صلى الله عليه وسلم إدارة الخطر في الأيام التي أعد العدة فيها للهجرة إلى المدينة ، فقد طلب في البداية من علي (رضي الله عنه) أن ينام في فراشه وأن يغطي نفسه بعباءته الخضراء . وقد اتخذ هذه الخطوة لأن بيت النبي محمد صلى الله عليه وسلم كان محاطا بأحد عشر رجلا من الكفار يحاولون إلقاء القبض على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قتله ، ومع وجود علي رضي الله عنه في فراش النبي ركز الكفار أنظارهم على الفراش داخل البيت وترك النبي صلى الله عليه وسلم البيت دون أن يلاحظه أحد .

(1) سورة يوسف ، الآيات 43 - 49 .

(2) سورة يوسف ، الآية 67 .

كما قام الرسول صلى الله عليه وسلم بخطوة تتدرج في نطاق إدارة الخطر وتتسم بالفتنة في هجرته إلى المدينة فبدلاً من أن يسلك الطريق الأقصر متوجهاً إلى الجانب الشمالي من مكة ، كما كان الكفار يتوقعون سلك طريقاً أطول لا يتوقعه أحد ويقع إلى جنوب مكة ، يؤدي إلى اليمن ، ويقول البعض إنه سار على أطراف أصابعه صلى الله عليه وسلم حتى لا يترك آثار خلفه ، ونصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي كان يرغب في أن يترك ناقته بدون قيد موكلاً أمرهما الله فقال له : (أعقلها وتوكل على الله) .

ثانياً : المبادئ الرئيسية لإدارة الخطر في التأمين التعاوني الإسلامي

فيما يلي المبادئ الرئيسية لإدارة الخطر (1):

1. تشخيص الأخطار :

إن التعرف على الأخطار أو تشخيصها جميعها وتحديدتها ، يعد أول خطوة إدارة الخطر ، ونظراً إلى التطور التكنولوجي في مختلف جوانب الحياة الإنسانية الحديثة ، فقد ظهرت وتطورت أخطار جديدة ، ويسعى الأفراد والشركات لتطوير معرفتهم وقدرتهم للتعرف لطريقة صحيحة على الأخطار التي يواجهونها في حياتهم ويعملون على تحديدها كنوع الأخطار التي يمكن أن تحدث ، ما الذي يجب التحكم فيه أو تنفيذه لمنع الخطأ .

2. تطبيق الأخطار :

إن تحديد رتبة أو تقويم كل خطر تم التعرف عليه لابد أن يتم بعناية لكي تتم معرفة ثقل الأخطار الأشد خطورة والأقل خطورة وهكذا ، لذا يجب أن يصنف كل خطر ضمن فئتين أساسيتين هما :

أ. حجم أو مدى تأثير الخطر إذا ما أصبح واقعا (شدته) .

(1) Paul Hopkin , Holistic Risk Management in Practice, witherbys, London, 1 st edition , 2002 , P 30 . وأنظر

(2) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , P 47 .

ب. احتمالية أو إمكانية تحقق الخطر (فرص تكراره).

وبمجرد تصنيف الأخطار وفقا للصيغة السابقة ، يمكن الأفراد أو الشركات التركيز على تلك الأخطار التي تحتل منزلة معينة من ناحية الشدة أو التكرار .

3. التحكم في الأخطار :

إن الغرض الأساسي من التحكم في الخطر هو مراجعة ما إذا كان كل خطر مهم ثم تحديده يخضع لدرجة كافية من التحكم ، حيث يتم تحديد قيم الخسارة الأصلية المحتمل وقوعها لكل خطر وفقا لشدة أثره وفرص تكراره بافتراض عدم وجود وسائل التحكم الكافية للتقليل من مقدار هذه القيم إلى مستوى مقبول يمكن تحمله .

4. الاستجابة لخطر مهم :

تعرف الخطوات السابقة الخاصة بالتعرف على الخطر وتصنيفه والتحكم فيه بعملية تقييم الخطر ، وتعيين بعد ذلك على الأفراد أو الشركات الاستجابة بطريقة صحيحة لنتائج مثل هذا التقييم ، وتقع هذه الاستجابات ضمن واحدة من الفئات الخمس التالية :

أ. قبول الخطر أو الاحتفاظ به : إذا كان مستوى الخطر الحالي مستوى مقبولا بالفعل قد يقرر الأفراد أو الشركات الاحتفاظ بالخطر وليس تحويله ، وبعد ذلك يجب أن تخصص الموارد المالية المناسبة للتعويض عن الخسارة إذا ما تحقق الخطر .

ب. تجنب الخطر أو استبعاده : إذا كان الخطر غير مقبول ، يتعين على الأفراد أو الشركات تجنب الخطر بأنفسهم ، ويعني تجنب الخطر في بعض الحالات أن يقرر الأفراد أو الشركات عدم الاستمرار في النشاط أو العمل الذي يستحضر هذا الخطر ، وإذا تم هذا القرار ، يتعين على الأفراد أو الشركات اختيار نشاط أو عمل بديل ليحل محل ما تم التخلي عنه .

ج. التحوط أو تحييد الخطر : وهو نوع من موازنة خطر بخطر آخر ، عندما تكون هناك آثار عكسية إذا ما تحققت هذه الأخطار ويجيز الإسلام هذه الخطوات إذا كانت خالية من الميسر أو المقامرة .

د. التحكم بالخطر أو تقليله : يهدف هذا الإجراء إلى تحسين مستوى الخطر بحيث يغدو المستوى قياسيا مقبولا ، وهناك حاجة لاجراء عملية مراجعة دائمة لضمان تحقيق مستوى قياس سليم .

هـ. مشاركة الخطر مع آخرين : بالنسبة إلى تلك الأخطار التي تتجاوز قدرة الأفراد أو المؤسسات على الاحتفاظ بها أو التحكم فيها . يمكن الأفراد أو الشركات مشاركتها مع آخرين لديهم مخاطرة لها طبيعة مشابهة ، ويطلق على هذه الممارسة في الإسلام اسم التكافل أو الحماية المتبادل ، ولا يسمح الإسلام بمبادلة الأخطار (1).

(التمويل الكامل للتبعات المالية للخسارة التي تنجم عن الأخطار) ، كما هو الحال في ترتيبات التأمين التجاري ، حيث لا تعتبر هذه الممارسة إجراء عادلا لكل طرف وتتطوي على نوع من الغرر ، وقد تؤدي الممارسة التأمينية التجارية الحالية لمطالبات تفوق التحمل وتتجاوز ما كان المؤمن يصبو في الأساس أو قد ينتج عنها ارتفاع في معدلات أو شعار التأمين مما يرفع أقساط التأمين المطلوبة من المؤمن له إلى مستويات غير مقبولة .

5. التخطيط لردود الفعل :

يتعين أن يكون لدى الشركة خطة طوارئ مسبقة أو تخطيط لردود الأفعال في حالة الخطر ، ولا بد أن تتضمن هذه الخطة على الأقل خطط لمواجهة الكوارث ، وخطط لاستمرار العمل والتعويض وينبغي أن تعالج خطط مواجهة الكوارث اتخاذ جميع الخطوات اللازمة عند تحقق خطر محدد ، وكيفية الحد من تأثيره ، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار إجمالي التكلفة وتهدف خطة الاستمرار في العمل ضمان مواصلة الجزء

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , P 49 .

الأساسي في عملية التشغيل التي قد تتضمن استغلال المصادر المتبقية أو الإستعانة بأطراف ثالثة لنقوم بالتشغيل .

6. نظام إدارة الخطر :

يتعين على الشركة أن تضمن تأسيسا مبكرا لوحدة إدارية مسؤولة عن إدارة الخطر والتقارير والمراقبة ، كما يجب المحافظة على وسائل اتصال سليمة بين الأطراف المعنية جميعها ، وهناك حاجة أيضا لتوفير نظام قائم على أساس الأدوات الحديثة للأداء الإداري لمراقبة أداء الوحدة الإدارية المسؤولة عن إدارة الخطر .

7. نظام توكيد الخطر :

ينبغي أن تدعم وتزود الإدارة السليمة للأخطار بنظام توكيد للخطر (نظام الطمأنينة من الخطر) ، ولا بد أن يتضمن هذا النظام بشكل أساسي ترتيبات للتبليغ عن الأخطار ، والمراقبة الشاملة ، ومراجعة الخطر ، ويمكن أيضا إدخال مؤشرات أوتوماتيكية بين الأخطار التي تهدد الشركة (1).

ثالثا : تمويل الأخطار في التأمين التعاوني الإسلامي

إن الغرض من تمويل الأخطار هو ضمان توفر مصادر كافية (موارد مالية) ، لتمويل عودة الأمور في أي شركة إلى حالتها الطبيعية عند وقوع خسارة حفاظا على مصالحها ، وتتمثل مجالات النشاط التي يجب أن يستهدفها تمويل الأخطار فيما يلي :

1/ تحديد القيمة المعرضة للخطر .

2/ تقدير إجمالي كافة الخطر التي تتكون من :

أ. تكلفة الخسائر المحتفظ بها .

ب. تكلفة برنامج المشاركة في الخطر بموجب نظام التكافل .

ج. تكاليف التحكم في الأخطار ومعالجتها .

د. إدارة الخطر والنفقات الإدارية .

(1) I bid , P 50 .

3/ تحديد مصادر مناسبة للتمويل مسبقا وقبل وقوع أية خسائر ، ويمكن أن يكون أحد المصادر هو العوائد من صندوق التكافل (1).

رابعا : نظام مشاركة الأخطار في التأمين التعاوني الإسلامي

إن نظام مشاركة الأخطار هو العمود الفقري لأي منتج للتأمين التعاوني الإسلامي وفي هذا النظام ينظم المشاركون ذوو الأخطار المتجانسة ، من حيث الطبيعة وخبرة الخسارة ، في مجموعة ، ثم يجب تقدير التكلفة الكلية للخطر للمجموعة وتوزع التكلفة بالتالي بين المشاركين في شكل مساهمة ، ومن الناحية المثالية ، لا بد أن تكون عضوية هذه المجموعة المتجانسة من المشاركين ذات حجم وقوة كافيين لضمان الاستقرار في إجمالي احتمالات التعرض للمخاطر (2).

ووفقا لقانون الأعداد الكبيرة ، فكلما زاد عدد المشاركين ، عزز ذلك من تقارب احتمالية التعرض للخطر ، وبالتالي دعم القدرة على التحكم بعملية إدارة الأخطار الكلية الخاصة بالمشاركين مجتمعين ، غير أن هذا الوضع المثالي لا يسهل دائما تحقيقه فصغار المشتغلين أو المشتغلين الجدد نسبيا ربما لا يكون لديهم عدد كاف من المشاركين بل حتى كبار المشتغلين ، قد لا يكون لديهم عدد كاف من المشتركين يتلاءم ومشاريعهم واحتياجاتهم ، ولمعالجة هذه المشكلة هناك طريقتان يمكن أن تسلكهما شركة التأمين التعاوني حتى يحول عدد مشاركيها القليل نسبيا إلى مجموعة من المشاركين (3).

1/ النظام الأول : المشاركة في الخطر من خلال آلية إعادة التأمين

إن أول طريق معروف لتوزيع الأخطار التي تديرها شركة التأمين التعاوني هو استخدام آلية إعادة التأمين ، ومن خلال هذه الآلية ، فإن احتمالية التغلب في التعرض للأخطار التي تطرحها محفظة مشغل ما يتم تحفيظها عن طريق المشاركة مع مشغلين آخرين من خلال إعادة التأمين ، بحيث تقدر كتلة المشاركين أكبر حجما وتنوعا من

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p 50 .


(2) Paul Hopkin , OP , Cit , P 32 .

(3) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , P 71 .

ناحية الرقعة الجغرافية ، ومع إتباع هذه الآلية تستقر احتمالات التعرض للأخطار * . كما تصبح التكلفة الكلية للتحكم في الأخطار أكثر توقعا ، ولهذه الآلية ، يمكن أيضا حساب المساهمة التي يتعين أن يدفعها كل مشارك بدرجة عالية من الدقة ، انظر الشكل رقم (3). لتوضيح كيف تعمل آلية إعادة التأمين على استقرار احتمالات التعرض للأخطار في ظل برنامج التأمين التعاوني (1).

الشكل (5) كيف تعمل آلية إعادة التأمين الإسلامي على استقرار التقلب الكلي للخطر

بين عدد من مديري عملية التأمين الإسلامي




(1) I bid , P 72 .

(*) أي معدلات الخسارة الفعلية .

2/ النظام الثاني: المشاركة بالأخطار عبر برامج مختلفة

يمكن أيضا تحقيق معدل تحقق الأخطار عن طريق استخدام برامج مساهمات مختلفة أو إدارة المحفظة التأمينية داخل شركة كبيرة لديها بالفعل عدد من برامج التكافل ، ومن خلال هذه الآلية ، فإن الأخطار المتشابهة المستمدة من برامج مختلفة تتجمع نتيجة لذلك لكي تشكل قاعدة أوسع من الأخطار المشارك بها ، ودائما ما يكون التعرض للخطر من المجموعات التي تضم عدد كبيرا من المشاركين أكثر قابلية للتوقع ، وبعدها لابد من إعادة توزيع هذه التقديرات الأكثر توقعا ودقة للتكلفة الكلية للخطر في شكل مساهمة يدفعها كل مشارك في كل برنامج ، الشكل رقم (6) يوضح ما يسمى بالمشاركة في الأخطار عبر برامج مختلفة (1).


شكل (6) تقلبات الخسارة في البرامج المتنوعة الأخطار



(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , P 73

وفي أغلب الأحيان ، يلجأ مديرو شركات التأمين التعاوني إلى المزاجية بين الآليتين السابقتين لضمان تحقيق نتائج جيدة لبرامجهم ، وبالتالي ، يصبحون قادرين على المطالبة بمساهمات معقولة ومستقرة ومتوقعة من مشاركيهم ، ويوضح الشكل رقم (07) كيفية إدارة الأخطار في برامج المشاركة الكلية بالأخطار (1).

شكل (7) نتيجة الأخطار في ظل برامج إدارة محفظة التأمين التعاوني الإسلامي



خامسا : تحليل البيئة المحيطة (2):

يجب على إدارة الأخطار تحليل ودراسة الأخطار المحيطة بالشركة والمنطقة التي تمارس نشاطها فيها دوريا ، كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة تلك الأخطار ، وأن يكون هناك كحد أدنى ، تحليل للأخطار التالية :

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , P 74 .

(2) سامر مظفر قنطجعي ، مرجع سابق ، ص 50 .

- أخطار السوق .
- أخطار الائتمان .
- أخطار أسعار الصرف .
- أخطار السيولة .
- أخطار العمليات .
- أخطار الدول .
- الأخطار القانونية .
- أخطار إعادة التأمين .
- الأخطار التقنية .

الفرع الثاني : قسط التأمين

يتمثل فيما يلي :

أولاً : ماهية قسط التأمين

(1) تعريفه :

قسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المستأمن للمؤمن لتغطية الأخطار المؤمن منها خلال المدة المحدودة بوثيقة التأمين .

(2) شروط قسط التأمين : أن يكون

- أ. كافياً لتغطية الخسارة المتوقعة والنفقات الإدارية والعمولات .
- ب. عادلاً .

ج. يعزز الموقف التنافسي للشركة لاجتذاب العملاء (1).

(3) عوامل تحديد قسط التأمين :

تقسم إلى عوامل إحصائية وأخرى اقتصادية كالتضخم وهي :

- أ. مبلغ التأمين : ويمثل التزام المؤمن قبل المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن عليه ، وقد ينص في الوثيقة على مبلغ التأمين صراحة ، كما الحال في التأمينات النقدية .

(1) سامر مظفر قنطججي ، مرجع سابق ، ص . 42 و حربي محمد عريقات - سعيد جمعة عقل ، مرجع سابق ،

ب. التأمينات التي من السهل فيها تحديد قيمة الخسارة الفعلية عند تحقق الخطر المؤمن عليه ، كتأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية ، فإن الأمر يختلف حيث يمثل مبلغ التأمين الحد الأقصى للالتزام المؤمن وهو التعويض ، حيث أن التعويض هنا يتوقف على الخسارة الفعلية مع أخذ درجة الغطاء التأميني في الاعتبار شرط ألا يزيد هذا التعويض عن مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة (1).

ج. مدة التأمين : ويشمل اتفاق طرفي التعاقد على وثيقة التأمين ، على تاريخ بداية سريان الوثيقة وتاريخ إنهاء سريانها أي يتم تحديد المدة التي يتمتع المؤمن له من خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن ، على أن يكون ذلك مقرونا بساعة معينة فإذا ما حدث الخطر المؤمن منه خلال هذه المدة ، استحق المؤمن له أو المستعيد مبلغ التأمين أو قيمة التعويض بشرط أن يسدّد المؤمن له الأقساط المتفق عليها حيث أن العبرة في استحقاق التعويض هو تحقيق الخطر المؤمن عليه قبل انتهاء مدة مفعول وثيقة التأمين (2).

د. الخطر المؤمن ضده : والذي له شروط هي : أن يكون احتماليا

- أي ليس مستحيلا ولا محتوما الوقوع .
- أن يكون الخطر مستقبليا .
- أن يكون قابلا للقياس .
- ألا يكون وقوع الخطر إراديا (3).

4) أشكال الأداء :

- نقدا .
- عينا .

(1) المرجع السابق ، ص . 76 .

(2) حربي محمد عريقات - سعيد جمعة عقل ، مرجع سابق ، ص 77 .

(3) عبد العزيز فهمي هيكل ، مقدمة في التأمين . دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1980 ، ص

- وقد يكون على شكل تقديم خدمات شخصية .

ثانيا : حساب قسط التأمين

يقابل القسط الصافي مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن ضده ، وبإضافة النفقات الإدارية والعمومية الناجمة عن مزاوله أعمال التأمين والربح المرغوب تحقيقه نحصل على القسط التجاري .

أما القسط الإجمالي فهو عبارة عن القسط التجاري مضافا إليه الرسوم والضرائب التي قد تفرضها بعض الدول لصالح الدوائر الضريبية وغيرها وتختلف طريقة حساب القسط الصافي تبعا لنوع التأمين ، ففي التأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض تستخدم طريقة معدل الخسارة ، أما في التأمينات الأخرى فنستخدم طريقة التوقع الرياضي⁽¹⁾.

1/ طريقة معدل الخسارة :

وتتلخص بجمع البيانات الإحصائية عن قيم الممتلكات التي تعرضت للخسارة في الماضي حسب خطر معين وعن قيم هذه الخسائر ، وبقسمة مقدار الخسائر على قيم الممتلكات ينتج ما يسمى معدل الخسارة .

2/ طريقة التوقع الرياضي :

وهو قيمة الاحتمال ، ويحتاج إلى معرفة احتمال الخطر المطلوب التأمين ضده ، فإذا كان تأمين على الحياة مثلا فيجب معرفة احتمال الوفاة⁽²⁾.

(1) سامر مظفر قنطجى ، مرجع سابق ، ص . 46 .

(2) المرجع السابق ، ص . 47 .

المطلب الثالث : الإدارة في شركات التأمين التعاوني الإسلامي

تمتاز أعمال التأمين بخصوصيات تميزها عن غيرها من الأعمال فهي تدير أخطار جسيمة متعددة ، وبالإضافة إلى إدارة المخاطر تستعين شركات التأمين الإسلامي بمستشارين مهرة في إدارة أعمالها وهيئات تساعدها في تأدية مهامها .

أولاً : المستشارين والخبراء

- استشاري تأمين : وهو شخص مرخص له من قبل هيئة التأمين لتقديم خدمات استشارية في مجال التأمين وإعادة التأمين .
- خبير حوادث : يمتلك الخبرة والدراية في دراسة وتقييم أسباب الحادث وحجم الضرر أو مبلغ الخسارة المتأني عنه وتوزيع المسؤولية في حدوثه .
- خبير بإدارة أخطار تأمين الحماية والادخار .
- خبير إعادة التأمين .
- خبير في رياضيات التأمين (الإكتواري) (1).

ثانياً : إدارة المراجعة

لابد لكل إدارة من قسم أو إدارة مراجعة لإحكام رقابتها على حسن سير أعمالها بالشكل المرسوم والمخطط له ، ولا تخرج شركات التأمين عن هذه القاعدة ، لذلك يجب على إدارة الشركة ما يلي :

1/ تشكيل لجنة مراجعة : يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة للمراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من غير المديرين التنفيذيين على أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة (2).

(1) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص 49 .

(2) المرجع السابق ، ص 50 .

2/ تخصيص إدارة مستقلة للمراجعة الداخلية على النحو التالي :

أ- تكوين إدارة المراجعة الداخلية ترتبط مباشرة بلجنة المراجعة .

ب- تعيين مراقب داخلي للتحقيق من الالتزام بتطبيق الأنظمة والتعليمات ، يكون ارتباطه مباشرة بلجنة المراجعة ويقدم تقريراً لها عن جميع التعويضات والمطالبات المدفوعة التي لا تنطبق عليها المعايير والأسس المتفق عليها .

ثالثاً : هيئة الرقابة الشرعية

تعتبر هيئة " الرقابة الشرعية " ركيزة إستراتيجية تقوم عليها المؤسسات المالية الإسلامية ، وهيأة الرقابة الشرعية عبارة عن مجموعة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، حيث يعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بفضل حفظها عن المخالفات الشرعية ، كما تتاط بها أعمال الرقابة والتفتيش على سلامة التطبيق العملي ، وتكون قراراتها ملزمة ، وتصدر تقريرها الشرعي السنوي الذي يتم ضمه إلى التقرير السنوي للشركة (1).

ويتحقق الدور الرئيسي لهذه الهيئة من خلال قيامها بما يلي (2):

- أ. الإفتاء الشرعي فيما يعرض على الهيئة الشرعية من مسائل واستفسارات .
- ب. الرقابة والتفتيش والتدقيق الشرعي للأعمال وعمليات الشركة الداخلية والأعمال الخارجية التي تعقدتها الشركة مع الغير محلياً ودولياً وهو ما يعرف بالضبط الشرعي .

(1) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 147 .

(2) المرجع السابق ، ص . 27 و سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص . 58 - 59

وأنظر : جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، البديل الإسلامي للتأمين . رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية ، المؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان) في لبنان والعالم العربي ، 2006 ، (المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت) ، الجزء الأول ، ص . 245 .

- ج. طرح نماذج ذات كفاءة من الصيغ الإسلامية في المعاملات المالية الخالية من الربا وسائر المخالفات الشرعية ، أي إخراج وثائق وعقود التأمين التعاوني بما يتوافق والشريعة الإسلامية من خلال قرارات الهيئة الشرعية .
- د. التحقق من مشروعية اتفاقيات إعادة التأمين التي تبرمها الشركة بحيث تتسجم مع توجيهات هيئة الرقابة الشرعية .
- هـ. التحقق من مشروعية استثمارات الشركة بحيث تكون جميع استثماراتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- و. الإجابة وإبداء الرأي ، وتقديم الحلول الشرعية على استفسارات إدارة الشركة فيما يجدر ويطرأ من مسائل من خلال التطبيقات العملية للعمليات التأمينية .
- ز. الإشراف على إخراج الزكاة إذا كان النظام الأساسي للشركة ينص على مسؤوليتها في إخراج الزكاة .
- ك. تثقيف العاملين بالشركة بفكرة التأمين الإسلامي وفقهه وثقافته .
- ل. المساهمة في نشر فكر التأمين الإسلامي بإعداد الأبحاث والدراسات الخاصة بالتأمين الإسلامي من الناحيتين النظرية والعملية ، وفتاوى التأمين الإسلامي باللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية .
- م. الإطلاع على الفتاوى الشرعية للشركات الأخرى وتبادل الرأي في الصيغ والممارسات من خلال المؤتمرات والندوات ومتابعة صرف الأموال في أوجه الخير والتعاون مع الشركة للتدريب والتطوير .

رابعاً : هيئة التأمين

- هيئة التأمين هي شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ، تتألف من مجلس إدارة ومدير عام وجهاز تنفيذي ، وتهدف هيآت التأمين إلى :
- أ. دفع أداء شركات التأمين وكفاءتها لزيادة قدرتها على تقديم أفضل الخدمات للمواطنين المستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها .
- ب. مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين .
- ج. العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين .
- د. العمل على تنمية الوعي التأميني .
- هـ. توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات تنظيم قطاع التأمين على المستوى الإسلامي لذلك تعتبر هيئة التأمين مراقبا خارجيا لشركات التأمين ومخططا استراتيجيا لسوق التأمين المحلي من خلال :
- إعادة هيكلة سوق التأمين .
 - تطوير قطاع التأمين .
 - رسم الرؤيا المستقبلية لهيأة التأمين⁽¹⁾.

(1) سامر مظفر قنطجي ، مرجع سابق ، ص . 66 - 67 .

المبحث الثاني : الأسس المحاسبية للتأمين التعاوني الإسلامي


العقد في التأمين التعاوني الإسلامي عقد تبرع من مجموع المستأمنين (كل مستأمن متبرع بالقسط الذي يدفعه) لصالح مجموع المستأمنين بوصفهم ملاك الأقساط التأمينية وملاك الفائض التأميني الناجم عن فضل (المتبقي) أقساط التأمين بعد دفع التعويضات وبذلك يتم الجمع بين شخصيتي المؤمن والمؤمن له ، فيؤمن المشتركون بعضهم بعضا أي أن كلا منهم مؤمن ومؤمن له في وقت واحد ، وشركة التأمين طرف حيادي يدير العملية التأمينية ، لصالح المستأمنين بأجر ، وأرباحها ناتجة عن هذا الأجر وليس عن الفائض التأميني بخلاف شركة التأمين التجاري (1).

المطلب الأول : الوحدات المحاسبية وعملياتها

الفرع الأول : تحليل الوحدات المحاسبية

كما هو مبين في الشكل (8) فإن أعمال شركات التأمين الإسلامي تقسم إلى وحدتين محاسبتين أساسيتين ، كما يلي :

الشكل رقم (8) تحليل الوحدات المحاسبية



المصدر : سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص 114

(1) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص . 113 .

أولاً : حسابات حملة الوثائق

- 1) حساب صندوق حملة الوثائق : يوزع بحسب اتفاق الوكالة بين حساب قائمة دخل شركة المساهمين وبين حساب الفائض .
- 2) حساب الفائض .
- 3) قائمة المركز المالي .

ثانياً : حسابات المساهمين

- 1) قائمة الاستثمارات المشتركة ، وتوزع بحسب اتفاق المضاربة بين حساب قائمة دخل المساهمين وبين حساب الفائض .
 - 2) قائمة الاستثمارات الخاصة وتقبل في قائمة دخل المساهمين فقط .
 - 3) قائمة دخل المساهمين .
 - 4) قائمة المركز المالي .
- وبناء على ما سبق من تكييف ، هناك فصل بين شخصية الشركة المساهمة المؤسسة ، وبين صندوق المستأمنين أو صندوق أقساط التأمين . فالشركة تحتفظ بنوعين من الحسابات :

- 1) حساب (المساهمين) الذي يتمثل برأس مال شركة التأمين (1).
- 2) حساب (حملة وثائق التأمين) والغرض منه الاحتفاظ بجميع أقساط حملة الوثائق في حساب واحد ، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم ، حيث سيتم جبر أضرار من يتعرضون للخسارة من هذا الحساب ، وهذا هو معنى التكافل .

(1) سامر مظفر قنطججي ، مرجع سابق ، ص 114 .

ثالثاً : السجلات والدفاتر المحاسبية

على الشركة مسك السجلات والدفاتر المحاسبية لكل فرع من فروع التأمين بشكل مستقل وفقاً للآتي (1):

1. سجل إصدار الوثائق ويشمل :

- أ. رقم وثيقة التأمين وتاريخ صدورها .
- ب. تاريخ بدأ التأمين وانتهائه .
- ج. اسم المؤمن له وعنوانه .
- د. موضوع التأمين .
- هـ. نوع الخطر .
- و. مبلغ التأمين .
- ز. الأقساط المستوفاة .
- ح. التعديلات التي تطرأ على الوثيقة .
- ط. أي بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

2. سجل المطالبات والتعويضات ويجب أن يشمل الآتي :

- أ. رقم المطالبة وتاريخها .
- ب. رقم الوثيقة ومدة التأمين .
- ج. اسم المؤمن له .
- د. تاريخ ومكان وقوع الحادث ونوعه .
- هـ. المخصص المقدر للمطالبات والتعديلات التي تطرأ عليه .
- و. قيمة التعويض وتاريخ سداه .
- ز. المطالبات المقفلة موضحاً أسباب إقفالها .

(1) سامر مظفر قنطججي ، مرجع سابق ، ص 115 .

ح. المطالبات تحت التسوية .

ط. المطالبات المتنازع عليها ، وما تم في شأنها .

ي. المستردات من التعويضات إما من أطراف الثالثة ، أو بيع خردة ، أو أي مستردات

ما عادا المستردات من معيدي التأمين .

ك. أي بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

3. سجل إعادة التأمين ويشمل :

أ. سجل الاتفاقيات : وهي اتفاقيات إعادة التأمين و إعادة التأمين الاختياري التي تعقدتها

الشركة مع شركات التأمين وإعادة التأمين ، على أن يتم إيضاح مدة الاتفاقية ،

والتعديلات التي تطرأ عليها ، والطاقة الاستيعابية ، ونوع كل اتفاقية على حدة

شاملة أسماء وحصص معيدي التأمين ، ونسبة احتفاظ الشركة في كل فرع من

فروع التأمين ، بالإضافة إلى ملخص لشروط اتفاقية إعادة التأمين ، وأي بيانات

أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية للاتفاقية .

ب. كشوف الإسناد الخاصة بمعيدي التأمين .

ج. سجل تعويضات حصة معيدي التأمين من المطالبات المدفوعات والقائمة .

4. سجل خاص بنتائج اكتتاب التأمين لكل فرع من فروع التأمين

رابعا: أقساط (اشتراكات) التأمين

تمثل أقساط التأمين التي يدفعها حملة الوثائق صندوقا ماليا مستقلا تدفع منه التعويضات


حين يقع الخطر ⁽¹⁾. فتحفظ شركة التأمين بحسابين منفصلين . الأول للمساهمين (أي

(1) سامر مظفر قنطججي ، مرجع سابق ، ص . 116 .

أصحاب رأس المال) ، والآخر لحملة وثائق التأمين . وتقوم شركة التأمين باستثمار كل صندوق على حدة لصالح أصحابه ، الشكل رقم (9).

تدير الشركة أموال صندوق حملة الوثائق نيابة عنهم مقابل أجر معلوم يتم إعلانه بداية كل سنة مالية ، أما فائض الصندوق فيوزع على حملة الوثائق كل بحسب اشتراكه .

الشكل رقم (9). توزيع أقساط التأمين



الفرع الثاني : عمليات الوحدات المحاسبية

تتمثل عمليات الوحدات المحاسبية فيما يلي :

أولا : إثبات الاشتراكات :

يتم في تاريخ بدأ سريان وثيقة التأمين ، أو بدأ سريان الخطر المؤمن ضده ، إثبات الاشتراكات المكتسبة في بند منفصل " اشتراكات مكتسبة " في " قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق " . وفي الحالة التي يتم فيها الاشتراك عن طريق وسطاء التأمين فإن عمولة وسيط التأمين يتم إثباتها في بند منفصل ، بصفتها نفقة في " قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق (1).

(1) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI* . الفقرة 2 .

(*) AAQIFI هي: هيئة مالية شرعية مقرها البحرين ومتعارف عليها شرعيا ومحاسبيا .

إثبات الاشتراكات المباشرة المسددة نقدا :

××× من ح/ الصندوق
××× إلى ح/ اشتراكات مكتسبة (توزع بحسب قطاعات التأمين).

إثبات الاشتراكات عن طريق وسيط (مسددة نقدا):

من مذكورين

××× ح/ عمولات وسطاء التأمين .
××× ح/ الصندوق
إلى ××× ح/ اشتراكات مكتسبة (توزع بحسب قطاعات التأمين).

يتم في تاريخ بدأ سريان وثيقة التأمين ، أو بدأ سريان الخطر المؤمن ضده ، إثبات الاشتراكات غير المكتسبة المتعلقة بالفترات المالية اللاحقة ، في قائمة المركز المالي تحت المطلوبات ، في بند " اشتراكات غير المكتسبة " (1).

إثبات الاشتراكات التي تمتد لأكثر من فترة مالية (المسددة نقدا):

××× من ح/ الصندوق
إلى مذكورين
××× ح/ اشتراكات مكتسبة (توزع بحسب قطاعات التأمين).
××× ح/ اشتراكات غير مكتسبة (توزع بحسب قطاعات التأمين).

يتم في نهاية الفترة المالية إثبات الاشتراكات المدينة في قائمة المركز المالي تحت الموجودات ، في بند " اشتراكات مدينة " ، بصفتها بندا من بنود حقوق حملة الوثائق (2).

(1) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 3 .

(2) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 4 .

إذا كانت الوثائق صدرت دون سداد نقدي :

××× من ح/ اشتراكات مدينة.

××× إلى ح/ اشتراكات مكتسبة (توزع بحسب قطاعات التأمين).

يتم في نهاية الفترة المالية تقدير التغيرات في الاشتراكات ، إن وجدت ، في بعض أنواع وثائق التأمين التي تكون فيها الاشتراكات قابلة للتغير ، ويتم إثبات التغير كما يأتي (1):

أ) في حالة وجود زيادة (إضافة) في الاشتراكات يتم إثباتها عندما تتأكد الشركة من أنها ستتسلمها .

××× من ح/ الصندوق (أو الاشتراكات المدينة) .

إلى ××× ح/ اشتراكات مكتسبة (توزع بحسب قطاعات التأمين).

ب) في حالة وجود نقص (استرداد) في الاشتراكات يتم إثباته عندما تتأكد الشركة من حدوثه .

من المذكورين

××× ح/ اشتراكات مكتسبة (توزع بحسب قطاعات التأمين).

××× ح/ اشتراكات غير مكتسبة (توزع بحسب قطاعات التأمين).

إلى ××× ح/ الصندوق .

ويتم تسجيل العمولة على وسيط التأمين حالة وجوده :

××× من ح/ وسيط التأمين .

××× إلى ح/ عمولات مستردة .

(1) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 5 .

في كلتا الحالتين يجب على الشركة مراعاة أن يكون إثبات التغيير وتأثيره على مبلغ الاشتراك الأساسي ملائماً لمدى تأثير الخطر المتعلق بهذه الاشتراكات عند تحديد الجزء المكتسب ، والجزء غير المكتسب من الاشتراكات في نهاية الفترة المالية .
 يتم في تاريخ بدأ سريان وثيقة التأمين ، أو بدأ سريان الخطر المؤمن ضده ، إثبات نصيب معيدي التأمين من الاشتراكات المكتسبة في بند " نصيب معيدي التأمين " في " قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق " بصفتها نفقة (1).

××× من ح/ حصة معيدي التأمين .
 إلى ××× ح/ معيدي التأمين .

في تاريخ إبرام عقد إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين إسلامية يتم إثبات عمولات إعادة التأمين التي تستحقها الشركة في بند " عمولات إعادة التأمين " بصفتها إيرادا في " قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق " (2).

××× من ح/ الصندوق (أو معيد التأمين) .
 إلى ××× ح/ عمولات إعادة التأمين .

ثانيا : قياس الاشتراكات

تقاس الاشتراكات في نهاية الفترة المالية لأنواع التأمين المختلفة بمبلغ يتم تحديده من قبل الشركة ، ويتم التقدير هذه الاشتراكات من قبل خبراء الشركة الاكتواريين بناء على الطرق الاكتوارية والإحصاءات المتعلقة بأعمال التأمين ، إضافة إلى الممارسات المتعارف عليها دولياً ، والقوانين الصادرة في بلد المنشأ ، أما الاشتراكات التي يكتتب فيها عن طريق وسطاء التأمين فتقاس بالمبالغ التي يكتتب فيها الوسيط ويلتزم بأدائها إلى الشركة إما بإجمالي المبالغ المكتتب فيها أو بصافي المبلغ بعد حسم العمولة (3).

(1) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 6 .

(2) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 7 .

(3) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 8 .

ثالثاً : الاشتراكات في القوائم المالية

تعرض الاشتراكات المكتسبة في نهاية الفترة المالية في بند " الاشتراكات المكتسبة " في " قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق " ، ويتم حسم نصيب معيدي التأمين كما ويتم حسم أو إضافة كل من الجدول (1 و 2) :
 أ) مقدار التغير في الاشتراكات المكتسبة المتعلقة بوثائق التأمين المبرمة في الفترات المالية السابقة .

ب) مقدار التغير في الاشتراكات غير المكتسبة .

أي تغير للاشتراكات المتعلقة بوثائق التأمين التي أبرمت نيابة عن الشركة من قبل وسطاء التأمين قبل نهاية الفترة المالية ، وذلك للوصول إلى صافي الاشتراكات المكتسبة (1).

الجدول (1) قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق

قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق	
اشتركاكات مكتسبة (موضح قطاعيا)	عمولات وسطاء
عمولات مستردة	حصة معيدي التأمين
عمولات إعادة التأمين	± التغير في الاشتراكات المكتسبة
أرباح الاستثمارات	أجور الإدارة
	تعويضات مسددة
	مخصصات فنية
	احتياطات فنية
	زكاة المال
	فائض التأمين (الرصيد)

المصدر: المعيار الشرعي للاشتراكات رقم 19 (AAQIFI) فقرة 9

(1) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 9 .

الجدول (2) قائمة المركز المالي - الجزء الخاص بحملة الوثائق

قائمة المركز المالي	
مخصصات فنية (موضحة قطاعيا) اشتراقات غير مكتسبة (موضحة قطاعيا)	مبالغ متوقع تحصيلها من معيدي التأمين مقابل المخصصات اشتراقات مدينة أجور الإدارة

المصدر: المعيار الشرعي للاشتراقات رقم 19 (AAQIFI) فقرة 10

رابعا : الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية

يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها الشركة في معالجة اشتراقات التأمين العام على الأشخاص (1). وكذلك الإفصاح عن كيفية معالجة التغيرات التي قد تطرأ على الاشتراكات في أثناء الفترة المالية (2).
ويجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها الشركة في مدة الوثيقة في معالجة الحالات الآتية (3):

- أ. انسحاب حامل الوثيقة وعدم استحقاقه لأي جزء من الاشتراك .
- ب. انسحاب حامل الوثيقة واستحقاقه لنسبة من الاشتراك بحسب المدة المتبقية من مدة الوثيقة .
- ج. إلغاء الشركة الوثيقة وما يترتب عليه من استحقاق حاملها للاشتراك كليا أو جزئيا أو عدم استحقاقه ، وذلك بحسب الحالات التي يحق بها للشركة إلغاء الوثيقة أو لا يحق لها ذلك .

(1) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 10 .
(2) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 11 .
(3) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 12 .

كما يجب الإفصاح عن الاشتراكات المدينة المتعلقة بحملة الوثائق ، وشركات التأمين الأخرى ، وشركات إعادة التأمين ، كل على حدة ؛ ويجب الإفصاح عن اشتراكات التأمين على أساس قطاعات التأمين وأنواعه .

خامسا : أجور إدارة أعمال التأمين

شركة التأمين (الشركة المساهمة) وكيلا في إدارة أعمال التأمين عن حملة الوثائق ، تتحدد أجورها مضاربة بنسبة محددة⁽¹⁾، أما النفقات الإدارية فتتوزع بإحدى طريقتين بحسب الاتفاق :

1. تكون على عاتق المضارب (الشركة المساهمة) علما أن هذه النفقات تقدر بدراسات على أساس إحصائيات تبين حجمها . مثال : في حالة تقسيم ثمن وثيقة التأمين إلى قسمين : وبفرض أن حصة الإدارة تبلغ 35 % ، وحصة صندوق حملة الوثائق 65 % .

فإن القسم الأول أي ما نسبته 35 % يخصم تلقائيا كأتعاب إدارية لقاء إدارة صندوق حملة الوثائق ، ويوضع في حساب صندوق المساهمين . ويحسم منه النفقات الإدارية والعمومية والاهتلاكات ذات العلاقة⁽²⁾.
المعالجات الجردية

××× من ح/ أجور الإدارة
××× إلى ح/ شركة المساهمين

أما القسم الثاني الذي يبلغ 65 % فيوضع في صندوق حملة الوثائق ويدفع منه جميع حوادث السنة الجارية ، والاحتياطات ذات العلاقة وصافي حصة شركة إعادة التأمين⁽³⁾ . والرصيد النهائي للصندوق يمثل الفائض التأميني الذي يوزع على

- (1) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 13 .
- (2) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 14 .
- (3) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 15 .

المؤمنين كل بحسب اشتراكه حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية لأن هذا الصندوق يحوي أموال المستأمنين التي وضعوها لمساعدة بعضهم البعض لحل المشكلات ومواجهة الأخطار التي تواجههم .

2. أو تكون جميع النفقات الإدارية الخاصة بأعمال التأمين على عاتق الفريقين معا (وهذا نادر) . فيستحق المضارب (شركة المساهمة) نسبته المتفق عليها من النفقات .

سادسا : النفقات

توزع النفقات التي تتحملها شركة التأمين إلى عدة أنواع :

1. نفقات التأسيس : تتحملها (الشركة المساهمة) لأنها لمصلحتها ، ولأن التأمين لم يظهر بعد . فلا ينشأ عادة حساب التأمين أو هيئة المشتركين إلا بعد التأسيس .

<p>××× من ح / م . التأسيس</p> <p>××× إلى ح / الصندوق</p>
--

وتظهر في قائمة المركز المالي ويقلل اهتلاكها بقائمة الدخل بالشركة المساهمة⁽¹⁾.

2. النفقات الإدارية والعمومية الخاصة بأعمال التأمين والتحويلات المصرفية ، يتحملها صندوق المساهمين كالرواتب والأجور والإنارة وتكاليف الاجتماعات ، أي تتحملها (الشركة المساهمة) .

من مذكورين

<p>××× ح / م . عامة</p> <p>××× ح / م . رواتب وأجور</p> <p>××× ح / م . كهرباء وماء</p> <p>إلى ××× ح / الصندوق</p>
--

(1) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 16 .

- وتقفل هذه النفقات في قائمة الدخل الخاصة بالشركة المساهمة .
3. الاهتلاكات : وتقسّم إلى جزئين بحسب رأي مجلس الإدارة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ، فيخصص جزء الاهتلاك المتعلق بالأصول الخاصة بحملة الوثائق بحساب التأمين (صندوق حماة الوثائق) ، ثم يقفل في قائمة النفقات والواردات الخاصة بحملة الوثائق (وهذا نادر) . وجزء آخر من الاهتلاك الخاص بأصول (الشركة المساهمة) ثم يقفل في حسابات قائمة الدخل بشركة المساهمين .
4. النفقات الخاصة بالأموال المستثمرة والمملوكة للطرفين : تكيف مضاربة بنفس البيان السابق وتقفّل في قائمة الدخل الخاصة بالشركة المساهمة .
5. بعد حسم نفقات الاستثمار توزع الأرباح بنسب الأموال المستثمرة ، وتستحق (الشركة المساهمة) بوصفها مضاربا حصة المضاربة المتفق عليها .

سابعاً : تعويضات التأمين

بعد استكمال جميع وثائق صرف التعويضات الناتجة عن الحوادث التي يشملها التأمين يتم سدادها للمستحقين⁽¹⁾ :

××× من ح/ التعويضات (قطاعي)
إلى ××× ح/ الصندوق .

ثامناً : توزيع الفائض التأميني

وسنتأوله في مبحث مستقل لأهميته

(1) المرجع السابق . الفقرة 16 .

المطلب الثاني : مقارنة بين ميزانية الشركتين (شركة تأمين تعاوني إسلامي وشركة تأمين تجاري)

يمكن تلخيص الفروق الجوهرية بين أي شركة تأمين تعاوني إسلامي وشركة تأمين تجاري في الآتي :

الفرع الأول : ميزانية الشركة الإسلامية للتأمين *

أولاً : في التأمين الإسلامي نجد ستة بنود رئيسية مستقلة وهي :

- 1- حساب التأمين الخاص بعمليات التأمين ، وهي تخص حملة الوثائق ، حيث يوجد في هذا الحساب : النقد ، والأرصدة ، والاشتراكات ، والمصاريف ، الإيرادات ، والاستثمارات ، والموجودات الثابتة الخاصة بحملة الوثائق .
- 2- وأما الحساب الثاني فهو للمساهمين ، حيث نجد البند البارز بعد البند الأول ، وهو موجودات المساهمين التي تشمل رأس مالهم ، والاستثمارات من العقارات وغيرها ، وإيرادات الاستثمار فقط .
- 3- المطلوبات من عمليات التأمين ، وهي تشمل مجموعة من المطلوبات تُحسب على حساب التأمين .
- 4- الفائض من عمليات التأمين ، وهو يشمل فوائض للتوزيع على حملة الوثائق ، وفوائض مرحلة وفوائض غير مسددة .
- 5- مطلوبات المساهمين ، وهي مستقلة ومفصولة عن مطلوبات التأمين .
- 6- حقوق المساهمين التي تشمل رأس المال ، والاحتياطيات .

ثانياً : إن الميزانية في شركة التأمين الإسلامي توضح أن هذه النقود والأرصدة موجودة في البنوك الإسلامية ، كما أنها تبرز أن الشركة باعتبارها « مضاربا » تستثمر أموال حساب التأمين في الأسهم المشروعة ، والعقارات ونحوها ، وأن حصيلة الأرباح تتوزع على الطرفين حسب النسبة المتفق عليها من العقود المنظمة كذلك⁽¹⁾.

(1) علي محي الدين القرة داغي ، التأمين التعاوني . ماهيته وضوابطه ومعوقاته ، مرجع سابق ، ص 39 .

(*) سنقدم شكلاً على الميزانية في المطلب الخاص بالتقارير المالية في شركات التأمين التعاوني الإسلامي .

الفرع الثاني : ميزانية الشركة الخاصة بالتأمين التجاري

أولاً : لا يوجد شيء اسمه حساب التأمين ، وإنما الموجودات والمطلوبات والحقوق والاشتراكات ونحوها إنما هي للشركة والمساهمين فقط .

ثانياً : إن الميزانية تبرز بوضوح أن الاشتراكات (أي أقساط التأمين) هي إيرادات للشركة .

ثالثاً : لا يوجد شيء في الميزانية اسمه « الفائض » الذي يوزع على حملة الوثائق .

رابعاً : إن الميزانية قد كشفت أن النقود والأرصدة تودع في الغالب لدى البنوك الربوية التي تحصل من خلالها الشركة على الفوائد الربوية .

وهناك ملاحظات أخرى تظهر بمجرد مقارنة بين الميزانيتين⁽¹⁾.

المطلب الثالث : التقارير المالية لشركات التأمين التعاوني الإسلامي

التقارير المالية التي تنشرها شركات التأمين هي الإعلام الذي تمارسه هذه الشركات للإفصاح عن أعمالها بعرضها على المجتمع المالي .

الفرع الأول : الإفصاح

يجب أن يشمل إفصاح شركات التأمين الإسلامية في تقاريرها المالية جميع المعلومات ذات الأهمية النسبية لكي تكون كافية وموثوقاً بها وملائمة لمستخدميها .

ويشمل إفصاح القوائم المالية المعلومات الأساسية التالية⁽²⁾:

1. اسم الشركة .
2. جنسية الشركة .
3. تاريخ التأسيس والشكل القانوني للشركة .

(1) علي محي الدين القرّة داغي ، التأمين التعاوني ، مرجع سابق ، ص 40 .

(2) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 8 .

4. موقع المركز الرئيس وعدد الفروع في كل بلد من البلاد التي تمارس الشركة النشاط فيها .
 5. طبيعة الأنشطة المصرح بها التي تمارسها الشركة والخدمات التأمينية الرئيسية التي تقدمها .
 6. أسماء الشركات التابعة التي يتم توحيد قوائمها المالية مع الشركة الأم ، وجنسية كل منها ونسبة ملكية الشركة في رأس مال كل منها وطبيعة أنشطتها .
 7. أسماء الشركات التابعة التي لم يتم توحيد قوائمها المالية مع القوائم المالية للشركة وجنسية كل منها ، ونسبة ملكية الشركة في رأس مال كل منها ، وطبيعة أنشطتها والأسباب التي دعت إلى عدم توحيد قوائمها المالية .
 8. اسم الشركة القابضة والشركات أو المنشآت الشقيقة للشركة .
 9. دور هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على نشاط الشركة وطبيعة الصلاحيات المخولة لهيئة الرقابة الشرعية وفقا للقانون والنظام الأساسي والممارسة الفعلية .
 10. الجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على نشاط الشركة ، والجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على الشركة القابضة .
 11. المعاملة الضريبية للشركة في بلد الموطن والبلاد الأخرى التي تمارس نشاطها فيها ، وما إذا كانت الشركة تتمتع بالإعفاء الضريبي في الموطن والبلاد الأخرى ، وفترة الإعفاء الضريبي إذا كان الإعفاء مؤقتا ، والمدة المتبقية من فترة الإعفاء الضريبي⁽¹⁾.
- تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تنشرها شركة التأمين الإسلامي ما يلي⁽²⁾:
- أ. قائمة المركز المالي

(1) المرجع السابق . الفقرة 8 .

(2) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 2 .

ب. قائمة الإيرادات والمصاريف لحملة الوثائق

ج. قائمة الدخل

د. قائمة التدفقات النقدية

هـ. قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية (المساهمين)

و. قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق

ز. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات

ح. الإيضاحات حول القوائم المالية

ط. أي قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد علي تحقيق احتياجات مستخدمي

القوائم المالية إذا كانت مطلوبة مهنيا بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

أولا : السياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها⁽²⁾

يجب أن تحتوي القوائم المالية علي وصف واضح موجز للسياسات المحاسبية الهامة

التي اتبعتها الشركة لإعداد ونشر القوائم المالية ، وكحد أدني ، يجب الإفصاح عن

السياسات المحاسبية الهامة الآتية :

1. السياسات المحاسبية التي اعتمدها الشركة لإثبات الاشتراكات المكتسبة .
2. السياسة المحاسبية التي اعتمدها الشركة لإثبات المطالبات تحت التسوية ،
والمطالبات التي حدثت ولم يبلغ عنها .
3. السياسة المحاسبية التي اعتمدها الشركة في تحديد الاشتراكات غير المكتسبة .
4. السياسة المحاسبية التي اعتمدها الشركة لإثبات تكاليف الحصول علي أعمال التأمين
5. السياسة المحاسبية التي اعتمدها الشركة لإثبات العمولات المستحقة علي معيدي
التأمين .

(1) المرجع السابق . الفقرة 2 .

(2) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 13 .

6. السياسة المحاسبية التي اعتمدها الشركة لتقويم الموجودات والمطلوبات المدرجة بالعملة الأجنبية ، وبالعملة المحلية .
7. السياسة المحاسبية التي اعتمدها الشركة لإطفاء نفقات التأسيس .
8. السياسة المحاسبية التي اعتمدها الشركة لتوحيد القوائم المالية للشركة التابعة إن وجدت .
9. السياسات المحاسبية التي تمثل اختياراً من بدائل مقبولة ، ومن أمثلة ذلك : طريقة استهلاك أحد الموجودات القابلة للاستهلاك .
10. السياسات المحاسبية التي أخذت بها الشركة ، ولا تتسق مع أهداف أو مفاهيم أو معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
11. السياسات المحاسبية التي اعتمدها الشركة لإثبات الواردات أو المكاسب أو الخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية .
12. السياسات والقواعد والطرق التي اعتمدها الشركة للتضيض الحكمي في حال تطبيقه (1).

ثانياً : الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية

تأخذ في الحسبان المتطلبات النظامية المتعلقة بالإفصاح عن أي قيود إشرافية استثنائية تفرضها الجهات الرقابية المعنية (2).

(1) المرجع السابق . الفقرة 13 .

(2) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 14 .

ثالثا : الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة

يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة المكاسب التي تحققت للشركة من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة ، وكذلك مبالغ وطبيعة ما صرف لأغراض لا تبيحها الشريعة ، وطريقة تصرف الشركة في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة أو الموجودات المترتبة علي الصرف المخالف للشريعة (1).

رابعا : الإفصاح عن تركيز أخطار موجودات الشركة

يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة في أحد التركيزات التالية (2):

(1) أحد القطاعات الاقتصادية (ومن أمثلة ذلك : القطاع الزراعي ، قطاع الخدمات ، القطاع الصناعي ، قطاع العقارات) .

(2) أحد العملاء بما في ذلك أحد المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى دون ذكر الأسماء .

(3) إحدى المناطق الجغرافية الداخلية التي تتسم بصفات اقتصادية فريدة .

(4) خارج البلاد .

خامسا : الإفصاح عن أخطار الموجودات والمطلوبات بالعملة الأجنبية

يجب أن تفصح القوائم المالية عن صافي موجودات أو مطلوبات الشركة في تاريخ قائمة المركز المالي بالعملة الأجنبية بحسب نوع العملة الأجنبية (3).

(1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 15 .

(2) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 16 .

(3) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 17 .

سادسا : الإفصاح عن المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أطراف أخرى يجب أن تفصح القوائم المالية عن المبالغ ذات الأهمية النسبية القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أي أطراف أخرى ذات علاقة بالمطالبات أو غيرها (1).

سابعا : الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة الالتزامات المحتملة ذات الأهمية النسبية غير محدودة القيمة في تاريخ قائمة المركز المالي غير المثبتة فيها (2).

ثامنا : الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي (3)

يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة الارتباطات المالية ذات الأهمية النسبية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي التي لا يكون للشركة حرية التصرف في إلغائها بدون جزاء أو تكلفة عالية .

تاسعا : الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي (4) يجب أن تفصح القوائم المالية عن الأحداث اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي التي قد يكون لها تأثير هام علي المركز المالي للشركة أو حجم نشاط الشركة أو حرية إدارة الشركة في اتخاذ القرارات لتوجيه نشاطها مع الأخذ في الاعتبار المتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية المعنية .

-
- (1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 18 .
 - (2) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 19 .
 - (3) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 20 .
 - (4) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 21 .

عاشرا : الإفصاح عن موجودات الشركة المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة
ضمانا للالتزامات الشركة (1)

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة ومبالغ الموجودات المخصصة لأغراض
محددة أو المستخدمة ضمانا للالتزامات الشركة .

الحادي عشر : الإفصاح عن التغيرات المحاسبية

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة وتأثير التغيرات المحاسبية التالية :

1. التغيير في سياسة محاسبية (2):

يجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية ما يلي :

أ. وصف التغيير وأسبابه .

ب. أثر التغيير علي :

- فائض أو عجز حملة الوثائق
- صافي دخل أو خسارة أصحاب حقوق الملكية للفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة .
- الفائض أو العجز المرحل لحملة الوثائق .
- الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة لأغراض المقارنة .

2. التغيير في التقدير المحاسبي (3):

يشتمل الإفصاح عن التغيير في تقدير محاسبي علي ما يلي :

أ. وصف التغيير وأسبابه .

ب. أثر التغيير علي فائض أو عجز حملة الوثائق وصافي الدخل أو صافي الخسارة
للفترة المالية الحالية .

(1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 22 .

(2) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 23 .

(3) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 24 .

الفرع الثاني : العرض

تتمثل قوائم العرض فيما يلي :

أولاً : قائمة المركز المالي

تحتوي قائمة المركز المالي للشركة علي جميع أصولها وخصومها ، وتبين حقوق أصحاب الملكية وحقوق حملة الوثائق بشكل مستقل .

ترتب قائمة المركز المالي وفقاً لدرجة الأصول والسيولة النسبية لكل مجموعة .

1. الأصول (1)

تشمل الأصول العناصر التالية :

أ. النقد وما في حكمه

ب. الاشتراكات المستحقة

ج. أرصدة مستحقة على معيدي التأمين

د. ذمم البيوع المؤجلة

- ذمم المرابحات

- ذمم السلم (السلع المباعة بالسلم)

- الاستصناع

هـ. الاستثمارات في أوراق مالية

و. التمويل بالمضاربة

ز. التمويل بالمشاركة

ح. المساهمة في رؤوس أموال منشآت

ط. الاستثمار في العقارات

ي. الموجودات المقتناة بغرض التأجير

ك. الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات استهلاكها

ل. الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعه

(1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 39 .

الجدول (3) قائمة المركز المالي - طرف الأصول

السنة 2	السنة 1	إيضاح	الأصول
			<p>موجودات عمليات التأمين</p> <p>نقد وأرصدة لدى المصارف</p> <p>اشتراقات مستحقة</p> <p>المستحق من معيدي التأمين</p> <p>دفعات مقدمة وموجودات أخرى</p> <p>إيرادات استثمارية مستحقة</p> <p>استثمارات</p> <p>حصة معيدي التأمين من مطلوبات عقود التأمين</p> <p>استثمارات عقارية</p> <p>ممتلكات ومعدات</p> <p>عقارات قيد الإنشاء</p> <p>مجموع موجودات عمليات التأمين</p> <p>مجموعة المساهمين</p> <p>استثمارات</p> <p>استثمارات عقارية</p> <p>عقارات قيد الإنشاء</p> <p>مجموعة موجودات المساهمين</p> <p>مجموعة الموجودات</p>

المصدر: معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI.الفقرة رقم 40

2. الخصوم :

وتشمل الخصوم العناصر التالية (1):

- أ. اشتراكات غير مكتسبة
- ب. مطالبات تحت التسوية
- ج. مطالبات حدثت ولم يبلغ عنها
- د. مخصصات أخرى
- هـ. نصيب معيدي التأمين أو أي أطراف أخرى من المطالبات تحت التسوية
- و. الأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين :
 - أرصدة عمليات التأمين
 - اشتراكات غير مكتسبة
 - مطالبات تحت التسوية
- ز. الأرباح المقرر توزيعها علي أصحاب حقوق الملكية
- ح. الزكاة والضرائب المستحقة علي الشركة
- ط. أي مطلوبات أخرى

(1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 40 .

الجدول (04) قائمة المركز المالي - طرف الخصوم

السنة	السنة	إيضاح	الخصوم
			<p>المطلوبات والفائض من عمليات التأمين</p> <p>مستحق لمعيدي التأمين</p> <p>مطلوبات عقد تأمين</p> <p>ذمم دائنة ومستحقات ومطلوبات أخرى</p> <p>فوائض للتوزيع</p> <p>احتياطي القيمة العادلة</p> <p>فوائض مدورة</p> <p>فوائض غير مطالب بها</p> <p>مجموع المطلوبات والفائض من عمليات التأمين</p> <p>مطلوب المساهمين</p> <p>أرباح غير مطالب بها</p> <p>حقوق المساهمين</p> <p>رأس المال</p> <p>الاحتياطيات</p> <p>مجموع حقوق المساهمين</p> <p>مجموع مطلوبات وحقوق المساهمين</p> <p>مجموع المطلوبات والفائض من عمليات التأمين وحقوق المساهمين</p>

المصدر: معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI.الفقرة رقم 45

ثانيا : قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية

تشمل قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية العناصر التالية (1):

1. رأس المال المصرح به والمكتب به والمدفوع .
2. عدد حصص (أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الإصدار .
3. الاحتياطي النظامي والاحتياطات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطات أثناء الفترة .
4. الأرباح المبقاة في بداية ونهاية الفترة المالية ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المبقاة الناتج عن التضيض الحكمي للموجبات والمطلوبات في حالة تطبيقه ، والتغيرات في الفترة ، بما في ذلك توزيع الأرباح علي أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطات والأرباح المبقاة .
5. التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية في الفترة المالية ، الجدول (04) .

(1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 43 .

ثالثاً : قائمة إيرادات ومصاريف (دخل) حملة الوثائق

تفصح قائمة الإيرادات والمصاريف لحملة الوثائق عن المدى الملائم لظروف الشركة عن (1) :

1. الاشتراكات الإجمالية
2. نصيب معيدي التأمين من الاشتراكات
3. التغير في الاشتراكات غير المكتسبة
4. الاشتراكات المكتسبة للفترة المالية
5. العمولات المكتسبة من معيدي التأمين للفترة المالية
6. العمولات الناتجة عن توزيع أرباح الفترات السابقة من معيدي التأمين
7. إجمالي المطالبات المدفوعة
8. نصيب معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المدفوعة
9. نصيب الأطراف الأخرى من إجمالي المطالبات المدفوعة
10. تكاليف الحصول علي أعمال التأمين
11. تكاليف الحصول علي أعمال التأمين
12. التغير في نصيب معيدي التأمين للمطالبات تحت التسوية
13. مخصص لأي قضايا أو أمور أخرى معلقة
14. أي نفقات أخرى
15. دخل الاستثمار
16. حصة الجهة التي تدير عمليات التأمين
17. حصة الجهة التي تدير عمليات استثمار حقوق حملة الوثائق واستثمار حقوق أصحاب الملكية .
18. صافي نتائج العمليات الفنية من فائض أو عجز .

(1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 45 .

وتتوزع هذه العناصر إلى :

1. الإيرادات

- أ. اشتراكات التأمين : وهي مجموع الاشتراكات المدفوعة من قبل المستأمنين لصندوق حملة الوثائق ، وعادة ما يتم تجميعها بشكل قطاعي بحسب أنواع التأمين .
- ب. صافي العمولات ، وتمثل صافي العملات المقبوضة من شركات إعادة التأمين والعمولات المدفوعة لوكلاء التأمين .
- ج. المسترد من معيدي التأمين كتعويضات .
- د. إيرادات الاستثمارات

2. النفقات

- أ. حصة شركات إعادة التأمين من الاشتراكات : وهي النفقات الفنية الناتجة عن شراء عقود إعادة تكافل بغية تقليل أخطار الصندوق .
- ب. حصة المضاربة لقاء إدارة أعمال التأمين : تصنف في قائمة دخل المساهمين كوارد ، وهي أتعاب الشركة المساهمة في تثمير أموال صندوق حملة الوثائق .
- ج. احتياطي الأخطار السارية : يمثل نسبة تقدير من صافي الأقساط المكتتبة بعد استبعاد حصة معيدي التأمين التي تغطي فترات التأمين اللاحقة بتاريخ الميزانية . يتم حسابه بنسبة 35 % من الأقساط المحتفظ بها في تأمين السيارات و 40 % في أعمال الحريق والحوادث العامة ، و 25 % للتأمين البحري ، أما في أعمال التكافل فيحتسب اعتمادا على تقييم الاكتواري .
- د. المطالبات .

- هـ. مخصص المطالبات القائمة : يتم تسجيل المطالبات في قيد خاص بتاريخ معرفتها وتغطية التزامات الشركة للخسارة وما يتعلق بها من نفقات طبقا لتقارير خبراء مستقلين وبحسب تقديرات الإدارة . وتجري مراجعة طرق الحساب دوريا .

3. الفأئض :

- أ. رصيد السنة .
- ب.رصيد مدور .
- ج.يطرح / الفأئض المقرر توزيعه .

الجدول (5) قائمة إيرادات ومصاريف حملة الوثائق

السنة ²	السنة ¹	إيضاح	إيرادات ومصاريف حملة الوثائق
			<p>إجمالي اشتراكات التأمين</p> <p>عمولة الوكالة</p> <p>حصة شركات إعادة التأمين من الاشتراكات</p> <p>صافي اشتراكات التأمين</p> <p>احتياطي الأخطار السارية</p> <p>صافي الاشتراكات المكتسبة</p> <p>صافي إيرادات العمولات</p> <p>مجموع إيرادات عمليات التأمين (1)</p> <p>إجمالي المطالبات</p> <p>مخصص المطالبات القائمة</p> <p>المستردة من معيدي التأمين</p> <p>صافي المطالبات (2)</p> <p>صافي إيرادات عمليات التأمين (1-2)</p> <p>واردات استثمارات</p> <p>الفأئض للسنة</p> <p>الرصيد كما في 1 جانفي</p> <p>الفأئض المقرر توزيعه</p> <p>فأئض مرحل كما في 31 ديسمبر</p>

المصدر: معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI.الفقرة رقم 52

رابعاً : قائمة دخل المساهمين

يشمل لإفصاح قائمة دخل المساهمين المعلومات التالية (1):

1. إيرادات ومكاسب الاستثمارات .
2. نفقات وخسائر الاستثمارات .
3. صافي الدخل أو صافي الخسارة من الاستثمارات .
4. حصة الجهة التي تدير عمليات التأمين .
5. حصة الجهة التي تدير عمليات الاستثمار بصفتها مضارباً .
6. الإيرادات والنفقات والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى .
7. النفقات الإدارية والعمومية .
8. الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب .
9. الزكاة والضريبة مع الإفصاح عن مبلغ كل منهما .
10. صافي الدخل أو صافي الخسارة .

تتوزع نشاطات المساهمين إلى ما يلي :

1. الإيرادات :

أ. إيرادات استثمارات المساهمين الناجمة عن استثمار :

1. رأس المال .
2. الاحتياطات الخاصة بالمساهمين كالاحتياطي القانوني .
3. الأرباح المدورة .

ب. حصة المضاربة لقاء إدارة أعمال التأمين : وهي الأجر الذي يتقاضاه المساهمون

نظير قيامهم بإدارة أموال المشاركين ، ويحدد بداية السنة المالية كنسبة مئوية من

(1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 52 .

- ج. إجمالي الاشتراكات . حيث تقوم إدارة شركات التكافل بتقديم موازنات تقديرية لهيئة الرقابة الشرعية التي تحدد بدورها سقفاً للأجر .
- د. حصة المضاربة من أرباح استثمار أموال صندوق حملة الوثائق : وهي حصة المساهمين في الأرباح المحققة من استثمار أموال المشاركين في التأمين .
- ن. أجور تأسيس وإدارة صناديق التكافل العائلي : هو الأجور التي يتقاضاها المساهمون عن تأسيس الصناديق الاستثمارية المناسبة لمشاركي التكافل العائلي ، بحيث تتيح هذه الصناديق للمشارك الانتقال من صندوق إلى آخر في أي وقت .
- هـ. أرباح بيع الأصول أو أرباح تغيير أسعار العملات .

2. النفقات :

1. نفقات إدارية وعمومية : كرواتب الموظفين والإيجارات والقرطاسية والمطبوعات والإعلانات والهواتف والبريد والفاكس ومخصص الاشتراكات المشكوك في تحصيلها .

2. الاهتلاكات ونفقات الصيانة .

3. صافي ربح المساهمين :

هو الدخل القابل للتوزيع على المساهمين ، حيث يتم توزيعه أو تدويره تحت حقوق المساهمين في المركز المالي⁽¹⁾.

(1) المرجع السابق . الفقرة 52 .

الجدول (6) قائمة دخل المساهمين

السنة ²	السنة ¹	إيضاح	قائمة دخل المساهمين
			<p>الإيرادات</p> <p>إيرادات استثمارات المساهمين</p> <p>عمولة الوكالة</p> <p>إيرادات وإيجارات</p> <p>حصة المساهمين من أرباح استثمار أموال حملة الوثائق</p> <p>إجمالي إيرادات السنة (1)</p>
			<p>النفقات</p> <p>نفقات صيانة المباني</p> <p>استهلاك نفقات إدارة وعمومية</p> <p>مجموع النفقات (2)</p>
			<p>صافي ربح السنة (1-2)</p>
			<p>العائد الأساسي والمعدل للسهم</p>

من الجدول نجد ما يسمى بمركز أجور المضاربة : وهي حصة أتعاب الإدارة المستحقة للمساهمين (حصة المضارب) من حملة وثائق التأمين نظير إدارة أموالهم المستثمرة ، وحُسبت بنسبة 35 % من الأرباح المحققة من استثمارات حملة وثائق التأمين. وسجلت عمولة وكالة لحساب المساهمين بواقع 18 % من صافي الأقساط المكتتبة في العام بعد تنزيل حصة معيدي التأمين المحليين .

الجدول (7) إيرادات الاستثمارات

السنة	إيرادات استثمارات
	صافي إيراد استثمارات أموال حملة وثائق التأمين
	حصة المساهمين من أرباح استثمارات أموال حملة وثائق التأمين
	إيرادات أخرى
	مجموع

الجدول (8) محافظ التأمين القطاعية

السنة	تأمين تكافلي وصحي	حريق وحوادث عامة	سيارات	بحري وجوي	البيان
					اشتراكات تأمين مقبوضة
					عمولة وكالة
					اشتراكات تأمين
					حصة شركات إعادة تأمين
					صافي اشتراكات مدورة
					تسوية احتياطي أخطار سارية
					صافي العمولات
					إجمالي إيرادات الاكتتاب (1)
					النفقات
					إجمالي المطالبات
					مخصص المطالبات القائمة
					استرداد من معيدي التأمين
					صافي المطالبات (2)
					صافي إيرادات الاكتتاب (1.2)
					إيرادات الاستثمار
					الفائض للسنة

خامسا : قائمة التدفقات النقدية

تميز قائمة التدفقات النقدية بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات ، والتدفقات النقدية الناتجة من الاستثمار ، التدفقات النقدية الناتجة من التمويل . فتفصح عن عناصر التدفقات النقدية من كل منها . يجب الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد في الفترة المالية ، ومبلغ النقد في بداية الفترة المالية ونهايتها (1).

الجدول (9) قائمة التدفقات النقدية

السنة	السنة	قائمة التدفقات النقدية
		<p>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:</p> <p>فائض حملة وثائق التأمين من عمليات التأمين للسنة</p> <p>صافي أرباح المساهمين للسنة</p> <p>أرباح التشغيل قبل التعديلات</p> <p>التعديلات:</p> <p>استهلاكات ممتلكات ومعدات</p> <p>استهلاكات استثمارات عقارية</p> <p>خسائر بيع ممتلكات ومعدات</p> <p>أرباح بيع ممتلكات قيد الإنشاء</p> <p>أرباح بيع استثمارات عقارية</p> <p>مخصص الاشتراكات المستحقة المشكوك في تحصيلها</p> <p>المستحق من معيدي التأمين</p> <p>الدفعات المقدمة والموجودات الأخرى</p> <p>الاشتراكات المستحقة</p> <p>المستحق لمعيدي التأمين</p> <p>الذمم الدائنة والمستحقات والمطلوبات الأخرى</p> <p>مخصص المطالبات القائمة</p> <p>التزامات برنامج سنابل التكافلي</p> <p>احتياطي الأخطار السارية</p> <p>صافي التدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة التشغيلية</p>

(1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 57 .

الجدول (10) تابع قائمة التدفقات النقدية

السنة ²	السنة ¹	إيضاح	قائمة التدفقات النقدية (تابع)
			<p>التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية</p> <p>واردادات استثمارية مستحقة</p> <p>الاستثمارات في برنامج سنابل التكافلي</p> <p>شراء ممتلكات ومعدات</p> <p>شراء استثمارات عقارية</p> <p>المقبوض مع بيع استثمارات عقارية</p> <p>المقبوض من بيع ممتلكات قيد الإنشاء</p> <p>صافي الحركة في العقارات قيد الإنشاء</p> <p>صافي الحركة النقدية في الاستثمارات</p> <p>صافي النفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة الاستثمارية</p> <p>التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية</p> <p>أرباح مدفوعة</p> <p>مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة</p> <p>فائض موزع على حملة وثائق التأمين</p> <p>صافي التدفقات المستخدمة في الأنشطة التمويلية</p> <p>صافي الزيادة في النقد وشبه النقد</p> <p>النقد وشبه النقد في بداية السنة</p> <p>النقد وشبه النقد في بداية السنة</p>

المصدر: معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI. الفقرة رقم 57

سادسا : قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق

قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق

يجب الإفصاح في قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق عن (1):

1. رصيد الفائض أو العجز في بداية المالية الحالية

2. الفائض أو العجز للفترة الحالية

3. إجمالي الفائض أو العجز لحملة الوثائق

4. التوزيعات التي تمت أثناء الفترة لحملة الوثائق

5. رصيد الفائض أو العجز في نهاية الفترة المالية

سابعا : قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات

يجب الإفصاح عما إذا كانت الشركة تقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق

الملكية وعما إذا كانت الشركة تقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن حملة الوثائق (2).

وكذلك الإفصاح عن أية مصادر أخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات (3).

من جانب آخر ، يجب الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي تقوم الشركة

بتوزيعها والإفصاح عن مصارفها وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم تقم الشركة

بتوزيعها في نهاية الفترة المالية (4).

1-آلية تطبيق الزكاة:

أ. صندوق المساهمين : ويطبق عليه أحكام زكاة الشركات المساهمة .

(1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 62 .

(2) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 64 .

(3) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 65 .

(4) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 66 .

ب. صندوق حملة الوثائق : الذي يمثل الأقساط المتبرع بها من قبل المشتركين وعوائدهم ، ولا تجب الزكاة فيه ، لأنها ليست مملوكة ملكية تامة ولا خاصة بكل واحد من حملة الوثائق .

ج. الفائض التأميني ويقسم إلى قسمين :

1) قسم يبقى لصالح المخصصات ثم يصرف في وجوه الخير . فهذا لا تجب فيه الزكاة لأنه ليس مملوكا ملكية تامة لأحد بعينه من المتبرعين .

2) قسم يوزع على المشتركين : فهذا تطبق عليه أحكام الزكاة العامة ، حيث أنه عند من يقول بوجوب الزكاة في مال المستفاد يجب عليه أن يدفع زكاته فور استلامه ، وعند من لا يقول ذلك تدفع الزكاة عند حوّلان الحول .

2- الأموال التي تجب فيها الزكاة :

أ. أموال المساهمين التالية :

- الرصيد المالي المتبقي في حسابهم بعد تغطية كل الالتزامات المالية المتعلقة به .
- الأموال المخصصة لأغراض الاستثمار وأرباحها .
- حصة المساهمين من أرباح استثمار المتوفر من أقساط التأمين .
- استحقاق المساهمين من أقساط التأمين كأجر معلوم للوكالة التي تدير على أساسها شركات التأمين الإسلامية العمليات التأمينية لحملة الوثائق .
- ب. أموال معيد التأمين المحتجرة لدى شركات التأمين الإسلامية إذا كان المساهمون في شركات الإعادة مسلمين .
- ج. الفائض التأميني المخصص للتوزيع على حملة الوثائق .

3- كيفية إخراج الزكاة

- أ. أن يخرج كل مساهم زكاة أمواله بصفة شخصية .
- ب. أن تتولى إدارة الشركة إخراج الزكاة الواجبة شرعا ، وبصفة إلزامية في الحالات التالية:

- إذا صدر قانون يُلزم الشركة بإخراج الزكاة .
 - إذا اشتمل النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة .
 - إذا صدر قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة .
- ج. أن تتولى الشركة إخراج الزكاة بصفة طوعية اختيارية ، ويكون ذلك في حالة توكيل بعض المساهمين للشركة بإخراج الزكاة أو إنابة من جميع المساهمين للشركة بإخراجها (1).

4- الأموال التي لا تجب فيها الزكاة

أ. أموال حملة الوثائق التالية :

- الرصيد المالي المخصص لغايات دفع التعويضات وسائر النفقات التي تتطلبها العمليات التأمينية .
- رصيد مخصصات الاشتراكات غير المكتسبة ، والمطالبات تحت التسوية والأخطار التي حدثت ولم يبلغ عنها .
- رصيد الاحتياطيات الفنية التي سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة .
- وقد تقرر عدم وجوب الزكاة في أموال حملة الوثائق في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة التي نظمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة عام 1998 ، لأن تلك الأموال مخصصة للصالح العام .

(1) سامر مظفر قنطجى ، مرجع سابق ، ص . 163 .

ب. أموال المساهمين التالية :

- الاحتياطي القانوني المقتطع من أموال المساهمين .
- الجزء المقتطع من أموال المساهمين لغايات الأصول الثابتة المخصصة لغايات التشغيل والاستعمال ، وذلك لانتفاء شرط النّماء لوجوب الزكاة .

ج. أموال شركات إعادة التأمين المحتجزة

من أموال معيد التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية إذا كان المالكون لتلك الشركات غير المسلمين ، لأن غير المسلم لا يخاطب بأحكام الشريعة الإسلامية على الراجح من أقوال العلماء .

الفرع الثالث : انتهاء الشركة وتصفية حساب التأمين

إذا انتهت مدة الشركة المحددة بالقانون ، أو النظام الأساسي والعقد التأسيسي ، أو انتهت لأي سبب من أسباب انتهاء الشركات في الشريعة والقانون (كالإفلاس والتصفية) فإنه تطبق عليهما قواعد وأحكام التصفية النهائية ، حيث يصفى حساب المساهمين بإعطاء كل مساهم ما يستحقه من موجودات الشركة بعد أداء جميع الالتزامات ، وأما حساب المشتركين وما فيه من أقساط وأرباح واحتياطات فتؤخذ منه جميع الالتزامات الناشئة عليهم⁽¹⁾، ثم يصرف الباقي في وجوه الخير ، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية ، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي والعقد التأسيسي لجميع شركات التأمين الإسلامي .

لذلك ما تبقى من حقوق والتزامات نشاط التأمين يُصرف في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بالشركة وانتهائها في وجوه الخير لأنه ليس ملكا للشركة⁽²⁾.

(1) المرجع السابق ، ص . 164 .

(2) المرجع السابق ، ص . 165 .

فالمستأمنون تبرعوا بأقساطهم ، ووكلوا الشركة في تنظيم الفائض التأميني ، ووافقوا في النظام الأساسي على صرفه في وجوه الخير ، فلذلك يعتبر صرفه عند التصفية تنفيذا لإرادتهم . كما تقضي القاعدة العامة بأن الأموال التي لا يُعرف صاحبها مصيرها أن تصرف في وجوه الخير والمصالح العامة .

أما الفائض الخاص بعام التصفية فيوزع على المشتركين ، بينما يصرف الفائض التراكمي للأعوام السابقة في وجوه الخير وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية .
تتكون التصفية من المراحل التالية :

1. يصفى حساب المساهمين بإعطاء كل مساهم ما يستحق من رأس المال مع عائد الاستثمار .
2. يصفى حساب المشتركين أولا بالوفاء بالتزاماتهم ، ثم يُصرف ما تبقى على أعمال البر والخير وفق ما تقررته الجمعية العمومية .
3. يصفى حساب التكافل بالوفاء بالتزاماته ، ثم يُصرف الفائض لحملة شهادات التكافل .
4. يصفى حساب المضاربات بالوفاء بالتزاماته ، ثم يعطى الباقي لأرباب المال (المؤسسين) (1).

(1) المرجع السابق ، ص 165 .

المبحث الثالث : الفائض التأميني

إن ما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري فالفائض التأميني يخص نظام التأمين الإسلامي إذ هو ملك لحساب التأمين ويصرف للمشاركين ، أما شركات التأمين التجاري فليديها أرباحا تأمينية تعتبر ملكا خاصا للشركة ويدخل ضمن أرباحها .

المطلب الأول : ماهية الفائض التأميني

سنتناول ماهية الفائض التأميني فيما يلي :

الفرع الأول : تعريفه

أولا : معنى الفائض

قال في لسان العرب : الحوض فائض أي ممتلئ وحوض فائض أي تفيض جوانبه لامتلأه ، وفي المحيط بفاض الحوض فهو فائض وفي تاج العروس ، بحر فائض أي متدفق ، وفلان فائض الكفين كناية عن الكرم .

وفي مصطلح التأمين ، الفائض هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي ، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابيا ، وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبيا ، بالتعريف المحاسبي (1).

ثانيا : فائض صندوق التكافل * :

فائض صندوق التكافل ، أو الفائض التأميني هو المال المتبقي في حساب المستأمنين (المشتركين ، حملة الوثائق) من مجموع الاشتراكات التي قدموها واستثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم ، وتسديد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين واستيفاء الشركة لأجرها (2) ، بصفتها وكيلاً عنهم في إدارة العمليات التأمينية وكذلك

(1) محمد علي القرني ، الفائض التأميني . ملتقى التأمين التعاوني ، الرياض ، 2009 ، ص 5 .

(2) سراج الدين محمد الهادي قريب الله ، " العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه " . المؤتمر الدولي

حول الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، 2001 ، ص 13 .

(*) يطلق على صندوق شركات التأمين التعاوني الإسلامي عادة : صندوق التكافل .

رصد الاحتياطات الفنية وهذا يعني أن الفائض التأميني يتكون من حصيلة الأقساط المدفوعة من المستأمنين مضافا إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم ، مخصوما منها : التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياطات التي يحتفظ بها مثل احتياطي الأخطار السارية ، والاحتياطي الإتفاقي ، والاحتياطي الإضافي ، وكذلك مصاريف إعادة التأمين⁽¹⁾ والناتج من هذه العملية هو ما يعرف بالفائض التأميني ، ويوزع على المستأمنين فقط باعتبارهم أصحاب الحق فيه وليس للمساهمين من حق فيه⁽²⁾.

وفرقت النظم واللوائح المنظمة لعمل شركات التأمين الإسلامية بين مصطلح إجمالي الفائض التأميني وصافي الفائض التأميني .

ثانيا : إجمالي الفائض التأميني هو : الفرق بين الاشتراكات والتعويضات ، مخصوما منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة ، ونوجزه بالمعادلة التالية :

إجمالي الفائض التأميني = الاشتراكات (الأقساط) - [التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية] .

ثالثا : صافي الفائض التأميني

صافي الفائض التأميني هو أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المؤمن لهم (المشتركون) من عائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف وتعبير عنه بالمعادلة التالية :

صافي الفائض التأميني = إجمالي الفائض التأميني + عوائد الاستثمار⁽³⁾.

(1) سراج الدين محمد الهادي قريب الله ، المرجع السابق ، ص 13 .

(2) أحمد سالم ملحم ، المرجع السابق ، ص 165 .

(3) هيثم محمد حيدر ، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي ، ملتقى التأمين التعاوني ، الرياض ، ص

ويخصص الفائض التأميني للمستأمنين فقط ويحصر استثماره بالطرق المشروعة ويعتبر من الفوارق الرئيسية والأساسية بين شركات التأمين الإسلامي وشركات التأمين التجاري ، ففي شركات التأمين التجاري يكون الفائض التأميني من حق المساهمين وليس من حق المستأمنين ، ولا تراعي شركات التأمين التجاري في استثماراتها للفائض التأميني شرعية طرق الاستثمار (1).

وقد سميت بعض جهات الفتوى والرقابة الشرعية الفائض التأميني المتحقق في حساب هيئة المشتركين : زيادة في التحصيل (2).

ويعتبر الفائض التأميني من أهم سمات شركات التأمين الإسلامي حيث يسهم توزيع الفائض التأميني مساهمة كبيرة في ترسيخ الفكر التأميني ، في أذهان حملة الوثائق (المستأمنين - المشتركين) من جهة ويشجع غيرهم على الاشتراك به من جهة أخرى (3).

الفرع الثاني : أسباب وجود الفائض التأميني

إن غاية التأمين الإسلامي هي التعاون والتكافل في تخفيف الآثار السلبية الناشئة عن الأخطار التي حدثت فعلا ، وليس الربح والكسب المادي ، وإن حدث ربح فهو ليس مقصودا في الأصل بل جاء تبعا (4).

الأصل في صندوق التكافل أن يكون متوازنا يعني أن تساوي إيراداته مصروفاته ويتحقق هذا التساوي نتيجة دقة تحديد مبلغ الاشتراك من قبل القائمين على الشركة بناء على الحسابات الاكتوارية وعمل خبراء التأمين بحيث تكفي موارد الصندوق لدفع

(1) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص 166 .

(2) هيثم محمد حيدر ، مرجع سابق ، ص 12 .

(3) سامر مظفر قنطججي ، مرجع سابق ، ص 125 .

(4) هيثم محمد حيدر ، مرجع سابق ، ص 11 .

التعويضات والمصاريف الإدارية بدون أي شيء يفيض عن ذلك ، ولكن هذا لا يحدث إلا نادرا ، ويرجع وجود الفائض إلى أسباب لعل أهمها الآتي (1) :

- 1/ مهارة عمل خبراء الأمين وقدرتهم على قياس المخاطر بشكل دقيق .
- 2/ النفقات المترتبة على صندوق التكافل وكلما نجح المدير في ضغط هذه النفقات كان مظنة توليد فائض .
- 3/ إذا جرى توظيف أموال الصندوق في استثمارات ذات عائد متميز ضمن مستوى المخاطر المسموح به زاد معدل الفائض .
- 4/ حجم الصندوق وطريقة تحديد مبالغ الاشتراكات فكلما كان حجم الصندوق كبيرا كان مظنة توليد فائض ، وكذلك إذا حددت الاشتراكات عند الحد الأعلى كان ذلك حريا بإيجاد فائض في نهاية الفترة (2).

الفرع الثالث : الفائض والعجز في صندوق التكافل

سنناقش الفائض وحالة العجز في صندوق التكافل كما يلي :

أولا : الفائض في صندوق التكافل

لا يمكن أن نطلق مصطلح الربح على الفائض الذي تحققه صناديق التكافل في شركات التأمين التعاوني الإسلامي ، لأن الفائض التأميني أشتق اسمه من طبيعة العقد ، القائم على مبدأ التبرع ؛ فهو فائض عن صندوق حملة وثائق التأمين المتبرعون بأموالهم ، وما دام العقد ، عقد تبرع والمشترون متبرعون ، فلا معنى أن نسمي الأموال التي زادت في صندوق هيئة المشتركين (المستأمنين) ربحا ، إذ الربح إنما يتحقق من عقود المعاوضات ، كما هو الحال في التأمين التجاري القائم على عقد المعاوضة ، الذي يتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الطرف الآخر ، فالأموال التي زادت في نهاية السنة المالية بحساب هيئة المشتركين (حملة الوثائق - المستأمنين) والتي تم

(1) محمد علي القرني ، مرجع سابق ، ص 6 .

(2) محمد علي القرني ، مرجع سابق ، ص 7 . وأنظر هيثم محمد حيدر ، المرجع السابق ، ص 12 .

جمعها (مجموع الاشتراكات + أرباح استثماراتها) ، هذه الأموال الزائدة تسمى فائضا فائض لا ربحا (1).

وتتوه الباحثة إلى الآتي :

عندما نقول أن التأمين التعاوني الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق الربح فهذا لا يعني أن من يتولى إدارة أموال صندوق هيئة المشتركين (أي إدارة الشركة) لا يسعى إلى تحقيق الربح ، فهو شأنه شأن أي مدير لصندوق مالي ، يتولى إدارة صندوق اشتراكات التأمين انطلاقا من أسس ومبادئ الإدارة المالية السليمة والمتوافقة مع الضوابط والأحكام الشرعية بهدف تحقيق ربح يضمه إلى أموال المساهمين الذين تكبدوا مصاريف تأسيس الشركة من أموالهم الخاصة بغية تحقيق أرباح مستقبلية .

وقولنا أن التأمين التعاوني الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق ربح ، فنعني به صندوق هيئة المشتركين (حملة وثائق التأمين) ، الذين تبرعوا بأموالهم بغية ترميم الآثار السلبية للمخاطر التي تصيبهم من مجموع هذه الأموال.

ثانيا: العجز في صندوق التكافل

يظهر العجز التأميني في صندوق هيئة المشتركين في الوقت الذي يكون فيه هذا الصندوق المكون من : [مجموع قيمة الاشتراكات + أرباح استثماراتها + الاحتياطيات بأنواعها المختلفة] ، غير قادر على تغطية المستحقات المالية للمشاركين الذين وجبت لهم تعويضات عن أضرار لحقت بهم نتيجة أخطار مؤمن عليها ، إذن العجز التأميني في حساب المشتركين (حملة وثائق التأمين) هل هو خسارة ، عند حدوث عجز مالي في حساب صندوق هيئة المشتركين نتيجة النشاط التأميني بحيث تعجز أموال الصندوق والاحتياطيات عن تغطيته بسبب أن مبالغ المطالبات (التعويضات) تفوق المبالغ التي تم جمعها في الصندوق ، فإنه عندئذ يتم الاستعانة بصندوق حملة الأسهم (المؤسسين)

(1) هيثم محمد حيدر ، مرجع سابق ، ص 12 .

على شكل قرض حسن* منح من حساب هيئة المؤسسين ، على أن يتم تسديده من الفوائض التأمينية المتحققة في السنوات اللاحقة .

فالعجز المالي في صندوق هيئة المشتركين سبب خسارة في صندوق هيئة المؤسسين ، تتمثل هذه الخسارة في تجميد جزء من أموالهم وتعطيلها عن الاستثمار لفترة ربما تمتد لبضع سنوات ، بينما صندوق هيئة المشتركين استمر في نشاطه ، ومن أبرزها توزيع التعويضات على المتضررين الذين لم يؤثر العجز المالي في صندوق المشتركين بتأخيرها أو تخفيض قيمتها ، فالعجز بعد خسارة على المؤسسين فقط لا على المشتركين (1).

المطلب الثاني : معايير وأسس توزيع الفائض التأميني*

يعتبر موضوع أسس ومعايير توزيع الفائض التأميني من الركائز الأساسية في شركات التأمين الإسلامي ، لأنه يتعلق بحقوق حملة الوثائق من ناحية ، وأساس عملية الاستثمار التي تقوم بها شركات التأمين الإسلامية من ناحية أخرى ، ولما كانت شركة التأمين التعاوني الإسلامي حديثة العهد بالظهور مقارنة بشركات التأمين التجاري ، فإنها تختلف فيما بينها من حيث المعيار الذي تعتمده كل شركة منها في توزيع الفائض التأميني ، وقد تم التوصل مؤخرا إلى وضع جملة من المعايير والأسس لتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية ، بحيث يترك لإدارة كل شركة حرية اختيار المعيار الذي تراه مناسبا (2). وأهم هذه المعايير الآتي :

(1) هيثم محمد حيدر ، المرجع السابق ، ص 14 .

(2) أحمد سالم ملحم ، المرجع السابق ، ص 167 .

(*) القرض الحسن : يقصد به المبلغ المالي الذي تقرضه هيئة المؤسسين (المساهمين) لصالح صندوق هيئة المشتركين (حملة الوثائق - المؤمنين - المشتركين) لمواجهة حالات العجز ، شريطة أن يكون القرض حسنا بلا زيادة (أي بلا فوائد ربوية) وقد يطلق عليه اسم (الاحتياطي المدفوع) .
 (**) تؤكد الباحثة على أن التوزيع يكون لصافي الفائض التأميني (إجمالي الفائض التأميني + عوائد الاستثمار) .

الفرع الأول : معايير توزيع الفائض التأميني

الأول: " شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل ، بنسبة اشترك كل منهم ، ويجري العمل بهذا المعيار في شركة التأمين الإسلامي وشركة البركة للتأمين في السودان .

الثاني : شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا ، أما الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئا من الفائض التأميني .

الثالث : التفريق بين من حصل على تعويضات استغرقت جميع أقساطه وبين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه ، فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع أقساطهم لا يستحقون شيئا من الفائض التأميني ، أما الذين حصلوا على تعويضات لم تستغرق جميع أقساطهم فيعطون من الفائض التأميني ويكون حظهم منه : حصتهم من الفائض كاملة مخصوما منها الجزء من التعويض الذي حصلوا عليه ، وقد جرى العمل بهذا المعيار في شركة التأمين الإسلامية بالأردن (1).

وهناك طريقتين في عملية احتساب توزيع الفائض التأميني :

الطريقة الأولى :

اعتبار كل أقسام التأمين (قسم المركبات - قسم الحريق - قسم التأمين الهندسي ...) كمحفظة واحدة ويحسم منها كل النفقات بأنواعها المختلفة والالتزامات ، فيكون الفائض بمثابة فائض لكل الأقسام ، ويوزع وفق أحد معايير التوزيع السابق ذكرها .

الطريقة الثانية :

اعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها تحسم منها النفقات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة بالقسم :

(1) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص 167 - 168 و هيثم محمد حيدر ، مرجع سابق ، ص 17 - 18 و

محمد علي القري ، مرجع سابق ، ص 15 و سامر مظفر قنطجى ، مرجع سابق ، ص 126 .

- في حالة العجز يتم السداد فقط من فائض الأقسام الأخرى ولا يتم توزيع فائض للمشاركين من ذلك القسم (1).
- في حالة وجود فائض يتم توزيعه في كل قسم من المشاركين في ذلك القسم وفق أخذ معايير التوزيع السابق ذكرها .
- التفريق في توزيع الفائض التأميني بين المتضررين وغير المتضررين من حملة الوثائق ، بحيث يعطي المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات بنسبة ما يعطى لغير المتضررين ، فإذا كان مبلغ التعويض يعادل نصف ما دفعه المشترك فله النصف وهكذا بحسب النسبة والتناسب ، أي مقاصة بين المبلغ المسترد والتعويض المدفوع للمستأمن ، وهذه الطريقة هي الأكثر عدلا (2).

الفرع الثاني : أسس توزيع الفائض التأميني

- 1/ يحدد مجلس إدارة الشركة نصيب المساهمين من عائد استثمار أقساط التأمين ويضاف إلى صندوق المساهمين ، ويدخل الجزء الآخر إلى صندوق حملة الوثائق .
- 2/ يوزع مجلس الإدارة الفائض التأميني وفق رؤية هيئة الرقابة الشرعية بما يحقق مصلحة الشركة وحقوق حملة الوثائق ، فقد وزع الفائض الصافي بتوزيع نسبة محددة للمؤمن لهم مباشرة ، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية .
- 3/ يعامل المستأمن سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ، عند احتساب الفائض التأميني على أساس أنه له رقما حسابيا واحدا طيلة فترة تعامله ، بغض النظر عن عدد الدوائر الفنية التي يتعامل معها .

(1) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص 126 و أنظر هيثم محمد حيدر ، مرجع سابق ، ص 16 .

(2) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص 127 .

4/ في حالة عدم استمرار المؤمن لغاية الفوائض المالية اللاحقة (بعد إقرار الميزانية ثم خرج قبل الميزانية اللاحقة) ، فلا يعتبر مشاركا في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني أسوة بحب رب المال ما له قبل تنضيض المضاربة .

5/ لا مانع شرعا من إطفاء خسارة حساب حملة الوثائق لسنة مالية معينة ببعض أو بكل فائض حساب حملة وثائق سنة مالية تالية ما دام النظام الأساسي قد نص على ذلك فالعقد قائم على التبرع (1).

- يحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة :

$$\text{نصيب المشترك من الفائض} = \frac{\text{الفائض المخصص للتوزيع} \times \text{أقساط التأمين لكل مشترك}}{\text{إجمالي أقساط التأمين}}$$

- يتم إصدار صك باسم حامل الوثيقة إذا كانت قيمة الفائض أكبر من قيمة محددة ، أما إذا كان نصيب المشترك من الفائض أقل فيعلن عن أسماء المستحقين للفائض في الصحف اليومية لمدة شهرين ، وكل من لا يأخذ مستحقته من الفائض في تلك المدة يتم تحويلها إلى حساب وجوه الخير وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة . وبناء على ذلك يتحدد الفائض من قائمة مصاريف وإيرادات صندوق حملة الوثائق حسب الجدول :

الجدول (11) قائمة توزيع الفائض التأميني

قائمة توزيع الفائض التأميني	
فائض التأمين	احتياطي عام الاحتياطيات التي يقررها مجلس الإدارة مخصص حوافز العاملين وتعويضات مجلس الإدارة الفائض المخصص للتوزيع (رصيد)

المصدر: علي محي الدين القرعة داغي ، مرجع سابق ، ص . 313 .

(1) علي محي الدين القرعة داغي ، مرجع سابق ، ص 313 .

يراعى فيه شهر الاشتراك أي السداد وفق المعادلة التالية :

$$\text{حصة المستأمن} = \frac{\text{المبلغ المسدد في الشهر}}{\text{إجمالي الأقساط}} \times \frac{\text{أشهر الاشتراك بالتأمين}}{12}$$

وفي حالة إتباع طريقة توزيع الفائض بحسب الأقسام ، كتوزيع فائض محفظة التكافل مثلا ⁽¹⁾، فيتم كالتالي :

$$\text{حصة المستأمن} = \frac{\text{المبلغ المسدد في الشهر}}{\text{إجمالي الاكتتاب}} \times \frac{\text{أشهر الاشتراك بالتأمين}}{12}$$

ويرحل الفائض للعام التالي لتوزيعه .

مثال: إذا كان الفائض القابل للتوزيع هو 5.000.000 دينار وإجمالي الاكتتاب 12.000.000 دينار .

وبفرض وجود ثلاثة مشتركين كان سدادهم كما يلي :

1. اكتتب في الشهر الأول من السنة وبلغ إجمالي قسط الاشتراك 800.000 دينار

وسدد في الشهر الخامس 500.000 دينار وفي الشهر التاسع 300.000 دينار .

2. اكتتب وسدد في الشهر العاشر مبلغ 2.000.000 دينار .

3. اكتتب في الشهر الخامس ولم يسدد خلال العام .

يكون توزيع الفائض كما يلي :

(1) المكتتب الأول :

$$\text{حصة} - 1 = \frac{500.000}{12.000.000} \times \frac{8}{12} = 138.889$$

(1) سامر مظفر قنطجي ، مرجع سابق ، ص 128 .

$$\text{حصة - 2} = \frac{8}{12} \times \frac{300.000}{12.000.000} \times 5.000.000 = 41.667$$

فيكون جملة ما يستحقه من الفائض = (41.667 + 138.889) = 180.556

(2) المكتب الثاني :

$$\text{حصة المستأمن} = \frac{2}{12} \times \frac{200.000}{12.000.000} \times 5.000.000 = 13.888$$

(3) المكتب الثالث : ليس لديه فائض لعدم السداد .

أما إذا كان الفائض في العام الماضي 5.500.000 دينار ، والمتبقي من العام الذي قبله 4.805.555 دينار .

فإن الفائض القابل للتوزيع يصبح 10.305.555 دينار . فإذا بلغت الأقساط (1) 14.000.000 :

(1) المكتب الأول :

$$\text{حصة - 1} = \frac{4}{12} \times \frac{500.000}{14.000.000} \times 10.305.555 = 122.685$$

$$\text{حصة - 2} = \frac{8}{12} \times \frac{300.000}{12.000.000} \times 10.305.555 = 147.222$$

فيكون جملة ما يستحقه من الفائض = (147.222 + 122.685) = 269.907

(1) سامر مظفر قنطجى ، المرجع السابق ، ص 129 .

(2) المكتب الثاني :

$$122.685 = \frac{10}{12} \times \frac{200.000}{14.000.000} \times 10.305.555 = \text{حصة المستأمن}$$

(3) المكتب الثالث : إذا قام بالسداد في أي شهر يستحق عليه بنفس المعادلة السابقة .
وعليه تكون الحصص الموزعة كالاتي :

$$\text{المكتب الأول} = (269.907 + 180.556) = 450.463$$

$$\text{المكتب الثاني} = (122.685 + 13.888) = 136.574$$

$$\text{المكتب الثالث} = \text{بحسب السداد وبنفس المعادلة}^{(1)}$$

المطلب الثالث : الاقتطاعات من الفائض التأميني

المخصصات والاحتياطات الفنية هي المبالغ التي يجب على المؤمن أو معيد التأمين اقتطاعها من الفائض التأميني والاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الشركة المترتبة عليها لحملة الوثائق والمستفيدين ، لذلك تحتفظ الشركة بمال احتياطي لدفع مبالغ التأمين في حال حدوث الخطر المتوقع ، ونظريا لكل وثيقة احتياطيها الحسابي بينما يكون من الناحية العملية احتياطي لجميع الوثائق لمواجهة طلبات الدفع المستقبلي وتبلغ نسبة الاحتياط ما يعادل 40 % من جملة أقساط السنة السابقة .

الفرع الأول : المخصصات

أولا : إثبات المخصصات

يتم إثبات جميع المخصصات الفنية عند تكوينها في نهاية الفترة المالية ، ويتم تسجيلها بصفتها نفقة في قائمة " الإيرادات والمصاريف لحملة الوثائق " (2).

(1) سامر مظفر قنطجي ، مرجع سابق ، ص 130 .

(2) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15 ، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 5 .

من مذكورين :

××× ح/ مخصص أقساط غير مكتسبة
××× ح/ مخصص أخطار حدثت ولم يبلغ عنها
××× ح/ مطالبات تحت التسوية
إلى ××× ح/ مخصصات فنية (موضحة قطاعيا)

1. عرض المخصصات : تعرض جميع المخصصات الفنية في نهاية الفترة المالية تحت بند " مخصصات فنية " في جانب الخصوم في قائمة المركز المالي، كل على حدى⁽¹⁾. وتعرض المبالغ المتوقع تحصيلها من معيدي التأمين المتعلقة بجميع أنواع المخصصات الفنية في قائمة المركز المالي في جانب الموجودات ، تحت بند مبالغ متوقع تحصيلها من معيدي التأمين⁽²⁾.

الجدول رقم (12)

قائمة الإيرادات والمصاريف

قائمة المركز المالي		الخاصة بحملة الوثائق	
مخصصات فنية	مبالغ متوقع تحصيلها		مخصصات فنية
(موضحة قطاعيا)	من معيدي التأمين		

2. الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية

يجب أن تفصح الشركة بشأن كل مخصص من المخصصات الفنية وكل نوع من أنواع التأمين عن الرصيد في بداية الفترة المالية ، وعن المبالغ التي أضيفت في الفترة المالية وعن المبالغ التي استخدمت في الفترة المالية⁽³⁾، وعن الرصيد في نهاية الفترة المالية في الجدول (14).

(1) معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15 ، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 9.

(2) معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 10.

(3) معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 11.

الجدول (13) الإفصاح عن التغييرات في المخططات الفنية

××× رصيد 1/1
××× + مخصصات مضافة
××× - مخصصات مستخدمة
××× رصيد 12/31

المرجع السابق ، فقرة 11

يجب أن تفصح الشركة عن الأسس التي اتبعتها في تحديد مبالغ كل نوع من المخصصات الفنية ، كما يجب أن تفصح الشركة عن أي تغييرات في تلك الأسس⁽¹⁾

ثانيا : أنواع المخصصات

أما أنواعها فهي :

- 1- مخصص الاشتراكات غير المكتسبة .
- 2- مخصص المطالبات تحت التسوية .
- 3- مخصص أخطار حدثت ولم يبلغ عنها .
1. مخصص الاشتراكات غير المكتسبة⁽²⁾ :

هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة التي قد تنشأ في الفترة أو الفترات المالية المستقبلية .

يقاس مخصص الاشتراكات غير المكتسبة بمبلغ يتم تكوينه بنسبة من إجمالي الاشتراكات غير المكتسبة بعد حسم نصيب معيدي التأمين ، بإحدى الطرق الآتية :

(1) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 12.
(2) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 6.

أ. طريقة 40 % لغير التأمين البحري و 25 % للتأمين البحري ، أو أي نسبة أخرى .

ب. طريقة الأربعة والعشرين شهرا .

ج. طريقة الثلاثمائة والستين يوما .

د. أي طريقة أخرى .

ويجب الإفصاح عن الطريقة المتبعة .

2. مخصص أخطار حدثت ولم يبلغ عنها

هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية للتعويض عن الأخطار التي حدثت ولم يبلغ عنها بعد ، حتى نهاية الفترة المالية الحالية . يقاس مخصص الأخطار التي حدثت ولم يبلغ عنها بمبلغ يتم تقديره من قبل الشركة على أساس الخبرة السابقة المتعلقة بأحدث المطالبات التي تم التبليغ عنها والطرق الإحصائية المختلفة ، وذلك للوصول إلى القيمة المتوقع دفعها في تاريخ قائمة المركز المالي (1).

3. مخصص المطالبات تحت التسوية

هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية لتسديد المطالبات التي حدثت حتى نهاية الفترة المالية وتم التبليغ عنها . ويشمل هذا المخصص النفقات المتعلقة بتنفيذ المطالبات محسوما منها المطالبات التي دفعت . يؤدي وقوع الخطر في أنواع كثيرة من التأمين إلى مطالبة المؤمن له بدفع التعويض ، لذلك تبدأ شركة التأمين في اتخاذ الإجراءات الضرورية للثبوت من وقوع الخطر المؤمن ضده . وتستغرق هذه الإجراءات وقتا يتجاوز السنة المالية لشركة التأمين دون تسوية التزاماتها نحو المؤمن له .

(1) معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 8 .

(2) معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 7 .

لذلك يجب على شركة التأمين أن تحتفظ بمخصص على ذمة المطالبات التي يجري تسويتها يسمى بمخصص التعويضات تحت التسوية⁽²⁾، ويقدر على أساس قيمة كل مطالبة بعد الأخذ في الاعتبار عوامل وقوع الحادث وحق المؤمن له في التعويض
الجدول (14)

الجدول (14) الإفصاح مخصص المطالبات تحت التسوية

××× + إجمالي المطالبات
××× - مطالبات مسددة
××× مخصص المطالبات تحت التسوية

المرجع السابق ، فقرة 7

يمثل هذا المخصص :

- أ. التعويضات التي استحققت لأصحابها عن الأخطار الواقعة فعلا أثناء السنة المالية والتي لم تدفع حتى تاريخ إعداد المركز المالي⁽¹⁾.
- ب. التعويضات والخسائر تحت التسوية التي لم يتم تقديرها بعد من قبل الخبراء الفنيين والتي تتعلق بالسنة المالية الجارية .
- يقاس مخصص المطالبات تحت التسوية بمبلغ يتم تقديره من قبل الشركة بدرجة كافية تسمح للشركة بتغطية المطالبات التي تم التبليغ عنها حتى نهاية الفترة المالية بعد حسم نصيب معيدي التأمين ، والمطالبات التي دفعت⁽²⁾، الجدول (15)

الجدول (15) الإفصاح عن مخصص المطالبات

××× + المطالبات المبلغ عنها
××× - نصيب معيدي التأمين
××× - المطالبات المسددة

المرجع السابق ، فقرة 7

(1) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 14.

(2) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 15.

الفرع الثاني : الاحتياطات

تحجز من الأرباح لتلبية الالتزامات التي قد تنشأ مستقبلاً . أما أنواعها فهي :

أولاً : أنواع الاحتياطات

احتياطي تغطية العجز .

احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات .

احتياطي الأخطار السارية .

الاحتياطي الحسابي .

احتياطات إضافية .

1. احتياطي تغطية العجز : هو مبلغ يتم اقتطاعه من الفائض قبل توزيعه على حملة

الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية (1).

2. احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات : هو مبلغ يتم اقتطاعه من الفائض قبل توزيعه

على حملة الوثائق لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم

بدرجة عالية من التذبذب التي قد تحدث في فترات مالية مستقبلية (2).

3. احتياطي الأخطار السارية : تنشأ وثنائق التأمين في أوقات مختلفة في السنة المالية

الجارية ، فبعضها يصدر في الشهر الأول من السنة الجارية والبعض الآخر في

الشهر الثالث أو الرابع أو الخامس . وبالتالي فإن الأقساط السنوية المقبوضة لا تعود

إلى السنة المالية الحالية جميعها ، بل جزء منها يعود للسنة القادمة ، أي أنها تغطي

جزءاً من الأخطار التي قد تنشأ في السنة التالية .

لذلك لابد من توزيع الأقساط المقبوضة بين السنة الحالية والسنوات اللاحقة لتحقيق مبدأ

استقلال السنوات المالية بعضها عن بعض .

(1) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 14.

(2) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 15.

لذلك تلجأ شركة التأمين ضد الحريق إلى إتباع طريقة اقتطاع جزء معين من الأقساط المقبوضة أثناء السنة وتخصيصه كاحتياطي للأخطار السارية التي قد تتجم في السنة الحالية أو التالية ، وهو ما يعادل 25-40 % من مجموع الأقساط السنوية .

يحفظ هذا الاحتياطي في حساب خاص ، ويعاد تقويمه في نهاية كل سنة مالية تبعا للوثائق الجديدة المصدرة من جهة والوثائق المنتهية في السنة التالية من جهة أخرى .
يتم احتساب احتياطي التأمينات السارية والتعويضات تحت التسديد كل سنة بحسب الوثائق المصدرة والملغاة والتعويضات التي يتم دفعها أو تسويتها في السنة المالية الجارية .

يحسب احتياطي الأخطار السارية بطريقتين :

أ/ طريقة البيانات التاريخية : إذا أصدرت شركة تأمين منذ 3 سنوات وثيقة تأمين مدى الحياة بمبلغ 1000 وحدة نقدية لشخص عمره 30 سنة لقاء أقساط سنوية تدفع مدى حياة المؤمن على حياته . فإن الاحتياطي الحسابي لهذه الوثيقة قبل دفع القسط الرابع يكون كالتالي :

$$\text{القسط السنوي الصافي} = 18.0427 \text{ و.ن}$$

وبفرض أن عدد المؤمن لهم ح 30 = 74506 من جدول الحياة .

فيكون مجموع الأقساط التي يدفعونها = $18.0427 \times 74506 = 1344289.4$ و.ن .

وباستثمار هذا المبلغ بفرصة بديلة 3 % يكون المبلغ =

$$1344289.4 + (1344289.4 \times 3\%) = 1384618 \text{ و.ن} .$$

التزامات الشركة في السنة الأولى = $1000 \times$ عدد الذين توفوا

$$462000 = 462 \times 1000 =$$

فيكون الرصيد = $922618 = 462000 - 1384618$

الأقساط المحصلة في أول السنة الثانية = $74044 \times 18.0427 = 1335953.6$ و.ن

ويصبح الرصيد = $922618 + 1335953.6 = 2258571.6$ و.ن

ويكون عائد الاستثمار المحسوب = $2258571.6 \times 3\% = 67757.148$ و.ن

ويصبح الرصيد = $2258571.6 + 67757.148 = 2326328.7$ و.ن

التزامات الشركة = $470 \times 1000 = 470000$ و.ن

الرصيد في نهاية السنة الثانية = $470000 - 2326328.7 = 1856328.7$ و.ن

الأقساط المحصلة في أول السنة الثالثة = $73088 \times 18.0427 = 1318704.8$ و.ن

ليصبح الرصيد = $1318704.8 + 1856328.7 = 3175033.5$ و.ن

عائد الاستثمار المحسوب = $3175033.5 \times 0.03 = 95251.005$ و.ن

ليصبح الرصيد = $3175033.5 + 95251.005 = 3270284.5$ و.ن

التزامات الشركة = $486 \times 1000 = 486000$ و.ن

الرصيد في نهاية السنة الثالثة = $486000 - 3270284.5 = 2784284.5$ و.ن

$$38.09496 \text{ و.ن} = \frac{\text{الاحتياطي الحسابي}}{\text{عدد الوثائق السارية}} = \text{قيمة الوثيقة في نهاية السنة الثالثة}$$

ومن الواضح أنه يمكن تصوير هذه الحسابات في الجدول (16) كالآتي :

الجدول رقم (16)

السنة	عدد الأحياء	الأقساط المحصلة	رصيد آخر السنة السابقة + الأقساط المحصلة	العائد الاستثمار المحسوب	الرصيد و الأقساط وعوائدها	عدد المتوفين	الالتزامات المسددة	رصيد آخر السنة

- يؤخذ عدد الأحياء من جدول الحياة .

- الأقساط المحصلة = عدد الأحياء × القسط الصافي السنوي .

- الالتزامات = عدد الذين توفوا × مبلغ التأمين .

ب/ طريقة البيانات المستقبلية : تكون قيمة مبلغ التأمين أكبر من قيمة الأقساط الباقية بعد إصدار الوثيقة ، والفارق يمثل قيمة الوثيقة في ذلك الوقت ، ويساوي القيمة الحالية لمبلغ التأمين ناقصا القيمة الحالية للأقساط الباقية .

نستنتج حسب المثال السابق :

1. القيمة الحالية لمبلغ التأمين بإيجاد القسط الوحيد الصافي لعقد تأمين مدى الحياة

شخص عمره : سن المؤمن له + السنوات التي مضت = 30+3 = 33 .

2. القسط الصافي على أساس أن مبلغ التأمين وحدة نقدية واحدة =

$$0.3731584 \text{ ون.} = \frac{8764}{23486} = \frac{32 \text{ م}}{32 \text{ د}}$$

$$0.0180427 \text{ ون.} = \frac{9235}{511840} = \frac{32 \text{ م}}{32 \text{ ن}} = 3. \text{ القسط السنوي} =$$

$$0.3344398 = \frac{32 \text{ م}}{32 \text{ د}} = 0.0180427 = 4. \text{ القيمة الحالية للأقساط السنوية}$$

$$0.0387186 = 0.3342398 - 0.3731584 = \text{قيمة الوثيقة بعد ثلاث سنوات}$$

$$38.7186 \text{ ون.} = 1000 \times 0.0387186 = \text{قيمة الوثيقة لمبلغ 1000 ون.}$$

4. الاحتياطي الحسابي لعمليات التأمين على الحياة

يجب على كل شركة تأمين تباشر عمليات التأمين على الحياة أو الادخار أن تحتفظ بأموال تعادل قيمة عملياتها على شكل احتياطي حسابي خاص لتشكيل مؤونات كافية. فإذا أضيفت تلك الاحتياطيات إلى الأقساط التي سيدفعها المستأمنون (طبقاً لجداول الوفيات) إضافة إلى إيرادات استثمار الأموال المتجمعة ، فيجب أن تكون كافية لدفع جميع التعويضات عن الوثائق سارية المفعول .

ويمكن تشكيل احتياطي لكل وثيقة تأمين على حدة وعلى أساس رياضي وفق المعادلة التالية :

$$\text{مقدار التعويض} = \text{الاحتياطي الحسابي} + (\text{الأقساط المنتظر تحصيلها وعائد استثمارها})$$

فيكون الاحتياطي الحسابي :

$$\text{الاحتياطي الحسابي} = \text{مقدار التعويض} - (\text{الأقساط المنتظر تحصيلها وعائد استثمارها})$$

ويحدد هذا الاحتياطي استنادا إلى جداول الوفيات ويعاد حسابه للوثائق سارية المفعول مرة كل ثلاث سنوات من قبل خبير مقبول في رياضيات التأمين على الحياة (اكتواري).

يمثل الاحتياطي الحسابي الفائض الذي دفعه المستأمن من أجل تغطية ما يجب الحصول عليه من تعويضات أو دفعات سنوية بحيث ينمو بشكل مطرد حتى يصبح في السنوات الأخيرة للتأمين معادلا لرأسمال المستأمن .

يعتبر الاحتياطي الحسابي من النفقات الواجب تحميلها إلى حساب الإيرادات والمصاريف بينما يظهر في طرف الخصوم من قائمة المركز المالي ، ويعاد تشكيله سنويا .

فإذا كانت شركات التأمين على الحياة لا تقوم بتقدير المال الاحتياطي سنويا ، فستعتبر رصيد حساب الإيرادات والمصاريف في نهاية السنة بمثابة مال احتياطي لعمليات التأمين على الحياة حتى نهاية السنة الجارية . وإذا أرادت تحديد أرباح فرع التأمين على الحياة بدقة فيجب عليها تقدير المال الاحتياطي للوثائق السارية بواسطة خبير رياضي . ولا تظهر الأرباح التي تدفع للمساهمين أو الأرباح التي تدفع لحملة الوثائق إذا كان لهم الحق في المشاركة في الأرباح إلا إذا حُسب الاحتياطي الحسابي سنويا .

يؤخذ بعين الاعتبار ما تتحمله شركات إعادة التأمين من هذا الاحتياطي بحيث يظهر الاحتياطي الخاص بشركات إعادة التأمين في طرف الأصول من قائمة المركز المالي ويعالج سنويا نتيجة العمليات التي تتم في السنة الجارية .

5. احتياطيات إضافية :

أوجبت بعض القوانين على شركات التأمين أن تشكل احتياطي طوارئ بنسبة 1 % من مجموع الأقساط المستوفاة في السنة الفائتة ويتوقف حساب هذا الاحتياطي عندما يبلغ مقدار رأس المال المدفوع ، أو عندما يبلغ احتياطي الأخطار السارية 33 % من متوسط التعويضات المدفوعة في السنوات الخمس الماضية .

تعتبر احتياطيات الأخطار السارية والتعويضات تحت التسديد والطوارئ عبئا من أعباء الاستثمار السنوي ، بينما يعتبر الاحتياطي القانوني توزيعا للأرباح الصافية .

ثانيا : إثبات الاحتياطيات

يتم إثبات الاحتياطيات عندما تقرر إدارة الشركة تكوين احتياطي تغطية العجز و/أو احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات (1).

××× من ح/ الفائض القابل للتوزيع .

إلى مذكورين

××× ح/ احتياطي تغطية العجز

××× ح/ احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات

××× ح/ احتياطي الأخطار السارية

××× ح/ احتياطي احتياطيات إضافية

(1) معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 16.

ثالثاً : قياس الاحتياطات

يقاس احتياطات تغطية العجز ، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات بالمبالغ التي تراها الإدارة ضرورية ، آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر . وفي نهاية الفترة المالية تعالج المبالغ المطلوبة للوصول إلى رصيد احتياطي تغطية العجز ، و احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات ، بصفتها توزيعاً للفائض . وإذا زاد رصيد هذين الاحتياطين على المبالغ التي تعتبرها الإدارة ضرورية ، آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر ، فإن المبالغ الزائدة يتم حسنها من الاحتياطي ، وتضاف إلى فائض حملة الوثائق للفترة المالية الحالية (1).

المطلب الرابع : قضايا مهمة في مسألة الفائض التأميني

الفرع الأول : حجز أموال الفائض التأميني (احتياطات اختيارية)

يجب على شركة التأمين المديرة لأموال هيئة المشتركين (حساب التأمين) أن تنتظر إلى مصلحة المشتركين ، ومصلحة المشتركين الأولى والتي من أجلها تم تأسيس شركة التأمين هي الاحتياط للآثار السلبية والضارة التي تسببها الكوارث والمصائب التي من الممكن أن تقع مستقبلاً ، فمدار النشاط التأميني يقوم على ما يسمى بإدارة الخطر ، والخطر هو جوهر العملية التأمينية ، وهو قائم على عنصر المفاجأة ، وقد يكون حال وقوعه من الكبر والضخامة بحيث يعجز الوعاء التأميني الموجود (حساب المشتركين) من تغطية الآثار السلبية المترتبة عليه ، مما يسبب عجزاً مالياً في صندوق هيئة المشتركين يجبر شركة التأمين عن الإخلال بالتزاماتها تجاه المشتركين ، إما بعدم قدرتها على دفع التعويضات المستحقة ، أو دفع جزء منها .

لا يعطي الخسارة الفعلية الناشئة عن الخطر المؤمن عليه ، وعليه فتكون احتياطات مالية لمواجهة الخسائر المستقبلية المحتملة أمر رئيسي وضروري لضمان نجاح (2)

(1) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 17.

(2) هيثم محمد حيدر ، المرجع السابق ، ص 16 و محمد علي القري ، مرجع سابق ، ص 14 .

واستمرار النشاط التأميني للشركة ولا بد أن تتناسب هذه الاحتياطات والأخطار المحتملة من خلال المؤشرات السوقية والوقائع العملية التي مرت على الشركة فأكسبتها خبرة بالمخاطر المحتملة وتكلفة الخسائر المالية المترتبة عليها .

لذا لو رأت شركة التأمين أن المصلحة في حجز أموال الفائض التأميني كله أو بعضه كاحتياطي (اختياري) لمواجهة مخاطر محتملة وعدم توزيعها على المشتركين ، فلها ذلك حتى لو استغرق كل أموال الفائض التأميني ، ما دام أن توزيعها قد سبب عجز ماليا في المستقبل ، بحيث يتعسر عليها تغطية قيمة التعويضات المستحقة أو أنها تزيد إطفاء خسارة سنة مالية سابقة ، فهذا يحقق مصلحة المشتركين (1).

الفرع الثاني : انتهاء سريان وثيقة التأمين قبل انقضاء سنة مالية

المشترك المنسحب والذي ألغى وثيقة التأمين باختياره وكامل إرادته قبل انقضاء الفترة التأمينية المثبتة في عقد التأمين واسترد قيمة مبلغ الوثيقة عما تبقى من أشهر السنة المالية ، فإنه لا يستحق نصيباً من صافي الفائض التأميني ، إلا عن فترة سريان مفعول وثيقة التأمين ، وهذا رأي بعض جهات الفتوى رأياً ينص على أن المشترك الذي أنهى اشتراكه بكامل رغبته (تبرعه) لا يستحق شيئاً من أموال صافي الفائض التأميني حتى عن الفترة التي كانت وثيقته فيها سارية المفعول ، فأخلاله بمبدأ التبرع حرمة من ذلك ، وللشركة الأخذ بما تراه مناسباً لسياستها (2).

(1) هيثم محمد حيدر ، مرجع سابق ، ص 16 .

(2) هيثم محمد حيدر ، مرجع سابق ، ص 19 .

الفرع الثالث : مآل الفائض التأميني عند انقضاء (تصفية) شركة التأمين

التعاوني الإسلامي

المشترك في نظام التأمين التعاوني ، متبرع ، والمبلغ المدفوع إلى حساب هيئة المشتركين هو تبرع ، وعليه ففي حالة تصفية أعمال الشركة (أموال حساب صندوق المشتركين) :

أولاً : الأصل أن تقوم الشركة بالوفاء بالتزاماتها تجاه المشتركين المتضررين من أخطار مؤمن عليها ، بأن تدفع لهم مبالغ التعويضات المتفق عليها .
ثانياً : في حال تعذر إيصال الأموال لأصحابها بعد استيفاء كافة الوسائل المتاحة ، فيتم التبرع بصافي الفائض التأميني إلى وجوه البر والإحسان (1).

(1) هيثم محمد حيدر ، مرجع سابق ، ص 19 .